وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة : علوم اقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

الموضوع :

التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في دعم المشاريع المقاولاتية

دراسة حالة بنك البركة – وكالة الوادي

من إعداد الطالبات:

- أحمادي وداد
- دشري سعيدة

تحت إشراف:

د. صالحي ناجية

لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ عمار مصطفاوي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئـــيـــســـا
د/ ناجية صالحي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مـشـرفـا ومقـررا
د/ خالد مدخل	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مـنـاقـشـــا

الموسم الجامعي:

2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

قَالَ تَعَالَى:

﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ١٥٢﴾

إن الاعتراف بالجميل لأهل الفضل واجب وأكيد بصدد إنجاز هذا العمل المتواضع

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، وأنارنا بالعلم وزيّننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى والعفو

نتقدّم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذة الفاضلة صالحي ناجية المشرفة على هذه المذكرة وعلى نصائحها وتوجيهاتها القيّمة

وكذلك لكل من ساعدنا في هذا العمل المتواضع من الأساتذة باستشارة أو معلومة راجين من المولى عز وجل أن يوفقهم في الدّارين

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى موظفي بنك البركة لوكالة الوادي

وإلى كل من ساعدنا في هذا العمل ولو بابتسامة صادقة

إلى كل هؤلاء

شـــكـــرا جـــزيـــــــلا

الإهـــداء

الحمد لله والصلاة والسلام على المصطفى

أهدي ثمرة جهدي هذا

إلى اللذان جعل الله حق طاعته مقرونا بطاعتهما لقوله تعالى:

﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى التي أوصى عليها الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم في قوله: "قال رجل يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك"

بارك الله في عمرها وأدام عليها الصحة والعافية وجازاها الله عنّا كل خير ورزقني برّها ورضاها

إلى كل فرد من أفراد عائلتي صغيرها وكبيرها

إلى جميع أصدقائي وزملائي

أهدي هذا العمل المتواضع

وداد

الإهداء

اللهم أدخلني مدخل صدقٍ وأخرجني مخرج صدقٍ

أهدي ثمرة عملي هذا إلى:

تاج رأسي أبي رحمة الله عليه صدقة جارية تنير قبره وتمحو شوقه لنجاحي

إلى أمي الغالية التي سهرت على تربيتي وكانت ولازالت سندي

إلى عائلتي كبيرا وصغيرا

إلى أهلي

إلى جامعتي وبلدي وكل من استعان بهذا الجهد لمتابعة مشواره الدراسي

إلى أساتذتي الأعزاء

سعيدة

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في دعم المشاريع المقاولاتية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر.

وقد تم إسقاط هاته الدراسة على بنك البركة بولاية الوادي خلال السنوات ما بين (2018-2022) وذلك بتقسيم هاته الدراسة إلى ثلاث فصول، فصل نظري مفاهيم وفصل خاص بالدراسات السابقة والفصل التطبيقي لدراسة الحالة. وقد توصلت هاته الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها:

أن التمويل الإسلامي يمكن أن يكون بديلا عن التمويل التقليدي في دعم المشاريع من خلال تعدد صيغه وأدواته التي تمس مختلف القطاعات الاقتصادية والملاحظ أن الصيغ التي تكون أكثر استخداما في البنوك الإسلامية المحلية هي صيغة المرابحة لأنها تعود بالمنفعة للبنك مما يضعف موقفه لدى المستثمرين. ولهذا نوصي باستخدام بقية الصيغ لمعرفة درجه منفعتها للطرف الآخر.

الكلمات المفتاحية: التمويل التقليدي – التمويل الإسلامي – المشاريع المقاولاتية – بنك البركة

Résumé

This study aims to clarify the role of Islamic financing as an alternative to traditional financing in supporting entrepreneurial projects with the aim of achieving economic development in Algeria.

This study was applied to El Baraka Bank in El Oued state during the years (2018-2022)by dividing this study into three chapters ,a theoretical chapter on concepts ,a chapter on previous studies ,and a practical chapter for case study .This study reached several results and recommendations ,the most important of which are:

Islamic finance can be an alternative to traditional financing in supporting projects through the multiplicity of its formulas and tools that affect various economic sectors .It is noted that the most used formula in local Islamic banks is the Mourabaha formula because it is beneficial to the bank ,which weakens its position with investors .That is why we recommend using the rest formulas to see the degree of their benefit to the other side.

Key Words: Traditionnel Einancing - Islamic Finance – Contracting Projects – Al – Baraka Bank Agency.

فهرس الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
الشكل رقم (1-1):	مخطط يمثل مصادر التمويل حسب المدة	20
الشكل رقم (02):	يوضح المرابحة المصرفية	31
الشكل (1-3):	الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة الوادي	65
الجدول رقم (3 -1):	قيمة تمويلات بنك البركة وكالة الوادي بالدينار الجزائري	66
الشكل رقم (3-2):	تقدير صيغ التمويلات بالدينار الجزائري لسنوات (2018 – 2022)	67
الشكل (3-3):	مخطط الإجراءات المتبعة لتنفيذ عملية المرابحة في بنك البركة – وكالة الوادي	69
الشكل (3-4):	مخطط الإجراءات المتبعة لتنفيذ عملية الإيجار المنتهي بالتمليك في بنك البركة – وكالة الوادي	73

فهرس الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
الجدول رقم (3 -1)	قيمة تمويلات بنك البركة وكالة الوادي بالدينار الجزائري	66

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الإهـداء	
الملخص	
فهرس الأشكال:	II
فهرس المحتويات:	III
مـقـدمـة عامة:	أ
الفصل الأول: الإطار النظري المفاهيمي لمتغيرات الدراسة	
تمهيد:	14
المبحث الأول: ماهية التمويل التقليدي	15
المطلب الأول: تعريف التمويل التقليدي وأهميته	15
الفرع الأول: تعريف التمويل التقليدي	15
الفرع الثاني: أهمية التمويل التقليدي	16
المطلب الثاني: مصادر التمويل التقليدي وأنواعه	17
الفرع الأول: مصادر التمويل التقليدي	17
الفرع الثاني: أنواع التمويل التقليدي	19
المطلب الثالث: خطوات التمويل التقليدي	21
المبحث الثاني: ماهية التمويل الإسلامي	23
المطلب الأول: تعريف التمويل الإسلامي وأنواعه	23
الفرع الأول: تعريف التمويل الإسلامي	23
الفرع الثاني: أنواع التمويل الإسلامي وأقسام المؤسسات المالية الإسلامية	24

فهرس المحتويات:

المطلب الثاني: مبادئ وصيغ التمويل الإسلامي	25
الفرع الأول: مبادئ التمويل الإسلامي	25
الفرع الثاني: صيغ التمويل الإسلامي	27
المطلب الثالث: الفرق بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي	33
المبحث الثالث: ماهية المشاريع المقاولاتية	34
المطلب الأول: تعريف المشاريع المقاولاتية ونشأتها	34
الفرع الأول: تعريف المقاولاتية	34
الفرع الثاني: نشأة المقاولاتية	35
المطلب الثاني: أنواع وخصائص المشاريع المقاولاتية	37
الفرع الأول: أنواع المشاريع المقاولاتية	37
الفرع الثاني: خصائص المقاولاتية	38
المطلب الثالث: أهمية المشاريع المقاولاتية و أهم معوقاتها	39
الفرع الأول: أهمية المشاريع المقاولاتية	39
الفرع الثاني: معوقات المشاريع المقاولاتية	40
خلاصة الفصل:	42
الفصل الثاني: الدراسات السابقة	
تمهيد:	44
المبحث الأول: دراسات سابقة حول التمويل التقليدي للمشاريع المقاولاتية	45
المطلب الأول: دراسات سابقة محلية	45
المطلب الثاني: دراسات سابقة دولية	47
المطلب الثالث: دراسات سابقة أجنبية	49
	50

المبحث الثاني: دراسات سابقة حول التمويل الإسلامي في دعم المشاريع المقاولاتية	50
المطلب الأول: دراسات سابقة محلية	53
المطلب الثاني: دراسات سابقة دولية	55
المطلب الثالث: دراسات سابقة أجنبية	57
المبحث الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية	57
المطلب الأول: أوجه التشابه بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية	57
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية	59
خلاصة الفصل:	60
الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة وكالة الوادي	
تمهيد:	61
المبحث الأول: تقديم عام حول بنك البركة الجزائري	62
المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري	62
الفرع الأول: نشأة بنك البركة الجزائري	62
الفرع الثاني: تعريف بنك البركة الجزائري	62
المطلب الثاني: وظائف وأهداف بنك البركة الجزائري	63
الفرع الأول: وظائف بنك البركة الجزائري	63
الفرع الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري	63
المبحث الثاني: صيغ التمويل للمشاريع المقاولاتية المعمول بها في بنك البركة لوكالة الوادي	64
المطلب الأول: عموميات حول بنك البركة وكالة الوادي	64

الفرع الأول: تعريفه:	64
الفرع الثاني: دور الوكالة في عمل البنك	64
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة الوادي	65
المطلب الثاني: مساهمة بنك البركة وكالة الوادي في تمويل المشاريع	66
المبحث الثالث: نماذج لمشاريع ممولة بصيغ التمويل الإسلامية من طرف بنك البركة وكالة الوادي	68
المطلب الأول: تمويل مشروع بصيغة المرابحة	68
المطلب الثاني: تمويل مشروع بصيغة الإيجار	72
خلاصة الفصل:	78
الخـاتـمـة:	79
قائمة المصادر والمراجع	82
الملاحــق:	
الملحق رقم (01):	89
الملحق رقم (02):	90
الملحق رقم (03):	91
الملحق رقم (04):	92
الملحق رقم (05):	94
الملحق رقم (06):	96
الملحق رقم (07):	97

مقدمة عامة

حظيت المشاريع المقاولاتية باهتمام ملحوظ في السنوات الأخيرة من طرف العديد من الدول المتقدمة والنامية بما فيها الجزائر، وقد ظهرت المؤسسات المقاولاتية في الجزائر في فترة انفتاح الدولة اقتصاديا وهذا الاهتمام بها راجع إلى الدور الحيوي الذي تلعبه هذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمختلف مجالاتها، لهذا أصبح هناك دعم لهاته المؤسسات الناشئة عن طريق القوانين والتشريعات اللازمة لها وكذلك في بعض الدول المتقدمة وضع كتخصص يدرس في الجامعات والمعاهد المتخصصة وتقام له ندوات ومؤتمرات عملية من أجل دعمه وتطويره حتى يرقى بالنهوض.

إن موضوع تمويل المشاريع المقاولاتية في الإسلام يستمد مكانته أولا وقبل كل شيء من مبادئ ورسالة الإسلام الحنيف التي أمرت بالاهتمام بالفرد المسلم كركيزة أساسية في عملية التنمية لمختلف مجالاتها الأمر الذي يقتضي تحرير هذا الفرد من كافة أشكال التبعية إلا للخالق والدعوة للاستقامة وإتباع مناهج الله مصداقا لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ٣٠﴾، وهذا لأجل تنمية مهاراته وطاقاته وإبداعاته لانطلاق تنمية حقيقية ومتطورة بالنظر لما تتيحه البنوك الإسلامية من أساليب وآليات متعددة ومتنوعة يمكن اعتباره كبديل متاح لمصادر التمويل الخارجية بالنسبة للمؤسسات الناشئة، فالبنوك التقليدية تعتمد على الفائدة في معاملاتها وهي حرام في شريعتنا السمحة لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾ بينما تتطرق البنوك الإسلامية إلى السلم والمرابحة والمشاركة، ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية بحثنا هذا على النحو الآتي:

هل يمكن أن يكون التمويل الإسلامي بديلا للتمويل التقليدي في دعم المشاريع المقاولاتية خاصة التمويل عن طريق بنك البركة؟

التساؤلات الفرعية:

- ما مفهوم التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي؟
- ما هي أبرز الفروقات التي بينهما؟
- ما مفهوم المشاريع المقاولاتية وأهم معوقاتها؟
- ما هي أهم الصيغ التمويلية التي استفادت منها المشاريع المقاولاتية المقدمة من طرف بنك البركة وكالة الوادي؟

الفرضيات:

- التمويل الإسلامي هو تقديم الأموال النقدية أو العينية مما يملكها البنك إلى العميل حسب ضوابط الشريعة الإسلامية.
- من أبرز الفروقات بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي استخدام الفائدة في البنوك التقليدية مقابل تحريمها في البنوك الإسلامية .
- المشاريع المقاولاتية هي المؤسسة (الصغيرة والمتوسطة والناشئة) التي تسعى لابتكار منتج أو خدمة جديدة لتسويقها.
- استفادت بعض المشاريع المقاولاتية من صيغ التمويل الإسلامية (المرابحة، الإيجار) من بنك البركة وكالة الوادي.

مبررات اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيارنا لهذا الموضوع، والتي نلخصها فيما يلي:

- الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع كونه الأقرب لمجال تخصصنا؛
- حداثة الموضوع وأهميته اتجاه الأفراد لإنشاء مؤسساتهم في إطار الشريعة الإسلامية.

أهداف وأهمية الموضوع:

وتتمثل فيما يلي:

- مساعدة أصحاب المشاريع المقاولاتية على تجاوز عقبة التمويل بتوضيح نظام التمويل الإسلامي لهذا النوع من المشاريع؛
- بيان الطابع الأخلاقي والحضاري للتمويل الإسلامي؛
- لعله يكون إضافة للمكتبة بما يحتويه بحثنا.

الإطار الزماني والمكاني للموضوع:

يهتم بحثنا هذا بآليات التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي بصفة عامة في الجزائر وبنك البركة بصفة خاصة، كما يقتصر مجال بحثنا من الناحية الزمانية من الفترة 2018 إلى 2021 وكانت الدراسة الميدانية من 11 فيفري 2023 إلى غاية 18 ماي 2023 عبر مقابلات متقطعة.

منهج البحث والأدوات المستخدمة:

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لعملية التمويل بشقيه واسقاطه على المشاريع المقاولاتية، كما اتبعنا المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي وإبراز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

بالإضافة إلى المنهج التطبيقي الذي لجئنا إليه من خلال الصيغ التمويلية الإسلامية المستخدمة في تمويل المشاريع المقاولاتية في بنك البركة وكالة الوادي.

الأدوات المستخدمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع كانت أهم الأدوات المستخدمة لمتابعة هذا البحث هي: المادة العلمية التي تم جمعها من الكتب والمجلات والمقالات والمواقع الإلكترونية, وكذلك الملاحظة والمقابلة، بحيث نجد أن الملاحظة هي عبارة عن أهم المعلومات التي جمعناها أثناء الزيارة الميدانية لوكالة بنك البركة بالوادي، ومن خلال جمع المعطيات وكيفية التعامل بين المسؤولين والموظفين داخل الوكالة ومع العملاء.

أما المقابلة فقد كانت تشمل جلسات الزيارة لهذه الوكالة وأهم الأسئلة والانشغالات المطروحة للوكالة، حيث تم التبادل اللفظي وجها لوجه بين المقابل والمستجوبين.

صعوبات البحث:

- نقص المراجع الخاصة بتمويل المشاريع المقاولاتية بالصيغ الإسلامية كونها آلية حديثة بالجزائر؛
- تحفظ مسؤولي الوكالة بإعطاء المعلومات وذلك للسرية المهنية؛
- عدم وجود علاقة تواصل بين الجامعة والمؤسسات المصرفية؛
- ندرة كبيرة في تنوع صيغ التمويل الإسلامي بالمنطقة؛

هيكل الدراسة:

قسمنا دراستنا إلى ثلاث فصول، فصلين نظريين، وفصل تطبيقي، إذ تطرقنا بالفصل الأول للإطار النظري المفاهيمي لمتغيرات الدراسة، وذلك من خلال ثلاث مباحث، المبحث الأول خصصناه للتمويل التقليدي، والمبحث الثاني خصصناه للتمويل الإسلامي، أما المبحث الثالث فتطرقنا فيه للمشاريع المقاولاتية.

وفي الفصل الثاني فكان يشمل الدراسات السابقة وهذا في ثلاث مباحث، المبحث الأول للدراسات السابقة المحلية، دولية وأجنبية حول التمويل التقليدي للمشاريع المقاولاتية، وفي المبحث الثاني للدراسات السابقة

المحلية، دولية وأجنبية حول التمويل الإسلامي للمشاريع المقاولاتية، والمبحث الثالث تطرقنا فيه لأوجه التشابه والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية.

أما الفصل الثالث فهو دراسة ميدانية لبنك البركة الجزائري لوكالة الوادي، حيث قسمناه لثلاث مباحث، المبحث الأول: عموميات حول بنك البركة الجزائري بصفة عامة، والمبحث الثاني حول المشاريع المقاولاتية الممولة بصيغة التمويل الإسلامي من طرف بنك البركة وكالة الوادي، والمبحث الثالث نماذج لمشاريع ممولة بصيغ التمويل الإسلامي.

الفصل الأول

الإطار النظري والمفاهيمي

لمتغيرات الدراسة

تمهيد:

يعد توفير رأس المال من أهم عوامل إنشاء وتشغيل أي مشروع (صناعي أو زراعي أو خدمي)، فهذه المشروعات تحتاج إلى رأس مال جاري بالقدر الذي يمكنها العمل بانتظام على مدار دورة حياته.

وفيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل عام. فالقصور بتمويلها يعتبر من المعوقات الرئيسية التي تحول دون تنميتها في جميع البلدان المتقدمة والنامية، إلا أن هذه الأخيرة أكثر جدّة وأشد تأثيرا نظرا لما تعانيه من ندرة الأموال، فأي مشروع صناعي صغير، متوسط أو كبير قد تختلف مصادر تمويله من مرحلة إلى أخرى حسب حاجة المشروع لذلك – وإن كانت مدخرات الأفراد كمصادر تمويل المؤسسات الصغيرة غير كافية فإنه لا شك أن هناك مصادر بديلة لتمويلها- ومجمل القول أن مشكلة التمويل تعتبر أولى وأهم المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات على الرغم من قلة وبساطة حجم (المشروعات) رأس مالها.

وبناء على ذلك فقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية التمويل التقليدي

المبحث الثاني: ماهية التمويل الإسلامي

المبحث الثالث: ماهية المشاريع المقاولاتية

المبحث الأول: ماهية التمويل التقليدي

نظرا للدور الفعال للمشاريع المقاولاتية في تحقيق التنمية الاقتصادية عرفت هذه الأخيرة اهتماما بالغ الأهمية من طرف المسؤولين والمؤسسات الدستورية، إلا أنها لا تزال تعاني من مشاكل عديدة تعيق تطورها وتنميتها، ومن أبرز هذه المشاكل نجد مشكلة التمويل التي تواجه المشاريع المقاولاتية سواء في مرحلة الانطلاق أو في مرحلة التوسع.

وعليه، سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى ماهية التمويل التقليدي من خلال تعريفه ودراسة أهميته ومصادره وأنواعه وخطواته.

المطلب الأول: تعريف التمويل التقليدي وأهميته

الفرع الأول: تعريف التمويل التقليدي

من بين التعاريف التي عرفت التمويل التقليدي نذكر:

– يعرف التمويل على أنه "البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المؤسسة"[1].

– ويعرف على أنه "مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة الأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة"[2].

– ويعرف أيضا على أنه "عبارة عن تدفقات نقدية ومالية مختلفة لصالح الأفراد والمؤسسات والدولة والخارج، بغرض إنتاجي أو استهلاكي، ويستند لمصدرين، الأول عبارة عن موارد نقدية معروضة ناتجة عن ادخارات في شكل توظيفات سائلة أو ثابتة، والثاني مصدره تمويل مختلف المؤسسات المالية والمصرفية"[3].

– كما يعرف أيضا على أنه "أحد مجالات المعرفة وهو يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال والحكومات"[4].

---

[1] – محمد العربي ساكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2006، ص: 14.

[2] – حمزة الشيخي، إبراهيم الجزراوي، الإدارة المالية الحديثة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص: 20.

[3] – لبنى بومعزة، واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ التمويل الإسلامي دراسة حالة بنك البركة " وكالة عين مليلة"، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص: مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016، ص: 20.

[4] – سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص: اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015/2014، ص 29.

– فالتمويل هو: "مجموعة الفعاليات التي تؤدي إلى توفير الأموال اللازمة للدفع، والغرض منه تزويد القطاعات الاقتصادية بالأموال اللازمة"[1].

– ويعني التمويل: "التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية ومصادر التمويل الملائمة لها بأقل التكاليف وفي الوقت المناسب"[2].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التمويل هو توفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة ويكون ذلك إما داخليا أو خارجيا.

الفرع الثاني: أهمية التمويل التقليدي

للتمويل أهمية كبيرة لمختلف المؤسسات والمنظمات، وهي تتمثل فيما يلي[3]:

– يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات؛

– المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية (ويقصد بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمراجعة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، أو القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة)؛

– تحرير الأموال والموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها؛

– قيام المؤسسة بعمليات توسع فهي بحاجة إلى تجديد استثماراتها بإعادة صيانة آلاتها وامتلاك آلات ومعدات وعقارات جديدة أي كل ما يساعدها؛

– تمكين المؤسسة من تغطية احتياجاتها المتعلقة بالمواد الأولية والسلع المباعة أي تغطية احتياجات العملية الإنتاجية والتسويقية لمواجهة جميع المصاريف المتعلقة بالاستغلال كأجور العمال، مصاريف الكهرباء...؛

– التمويل الصحيح للاحتياجات الأنسب؛

– المساهمة في إنجاز المشاريع المعطلة وأخرى جديدة التي يزيد بها الدخل الوطني؛

– يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من العجز المالي؛

[1] – قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، ص 51.

[2] – بن صالح صدام حسين، الإدارة المالية ومصادر التمويل في المؤسسة (دراسة حالة وحدة أغذية الأنعام U.A.B MOSTFGANEM)، مذكرة ماستر في علوم المالية والمحاسبة، تخصص: تدقيق محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015/2014، ص 60.

[3] – هاني براهيمي، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص – ص: 7-8.

- المساهمة في تنمية المؤسسات والمشاريع مما يجعلها قادرة على التكيف مع المحيط الاقتصادي، خاصة في ظل العولمة التي تفرض على المؤسسات على العمل بتحسين أدائها وإنتاج السلع بجودة عالية لتلبية متطلبات الزبائن ومنافسة السلع الأجنبية في السوق الخارجية[1].

المطلب الثاني: مصادر التمويل التقليدي وأنواعه

الفرع الأول: مصادر التمويل التقليدي

يقصد بمصادر التمويل التقليدي كل الجهات التي تحصل بموجبها هذه المؤسسات على الأموال سواء عند التأسيس أو عند التوسع، ويمكن تقسيم هذه المصادر إلى مصدرين هما:

أولا: المصادر الداخلية

يقصد بها مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الاستغلالي والتي تبقى تحت تصرفها بصورة دائمة أو لمدة طويلة، وعليه فالتمويل الذاتي هو نمط من التمويل يستخدم تراكم المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققتها المؤسسة للوفاء بالتزاماتها المالية، وتختلف قدرة المؤسسات في الاعتماد على هذا المصدر لتمويل احتياجاتها ويرجع ذلك إلى أن توسيع إمكانيات التمويل الذاتي يرتبط أساسا بقدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح. ومن أهم المزايا التي يحققها هذا النوع من التمويل والتي تجعل أصحاب المؤسسات يفضلونه عن باقي مصادر التمويل الأخرى، واللجوء إليه بشكل نظامي هو ما يوفره من استقلالية وحرية يتمتع بها المسير في اتخاذ قراراته الاستثمارية والتمويلية. كما أن عدم تحمل الأعباء التعاقدية وفوائد وأقساط القروض كما هو في حالة الاستدانة يكسب هذا النوع من التمويل مرونة عالية هذا من جهة. ومن جهة معاكسة فإن الاعتماد على هذا النوع من التمويل قد لا يكفي لمواجهة احتياجات هذه المؤسسات من أجل تغطية نفقاتها المختلفة خاصة إذا تعرضت إلى مشاكل السيولة نتيجة عدم قدرتها على بيع منتجاتها في فترة ما أو في حالة الارتفاع المفاجئ في أسعار المواد الأولية التي تحتاجها[2]، وتتمثل المصادر الداخلية فيما يلي[3]:

1 – **رأس المال المدفوع:** يعرف رأس المال المدفوع على أنه: "ما يدفعه المساهمون من أموال يتم استخدامها أساسا في إعداد المشروع لمزاولة نشاطهم"[4].

[1] – كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري"، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص: مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2012/2011، ص: 57.

[2] – سمير هربان، المرجع السابق، ص 30.

[3] – لبنى بومعزة، المرجع السابق، ص 22.

[4] – عزيزة بن سمينة، الائتمان في البنوك التجارية، دار الأيام ....، الطبعة الأولى، 2017، ص 29.

2 – رأس المال (الأموال الشخصية): ويسمى أيضا بالأموال الخاصة ويتكون من الأموال الشخصية التي يحصل عليها صاحب المشروع من خلال علاقته مع المحيط مثل العائلة والأصدقاء إضافة إلى مساهمة الشركاء، ويكون هذا الجزء من الأموال ضروري في مرحة الانطلاق والنمو، وهو أيضا عامل مهم لأن المساهمة الشخصية تترجم ثقة صاحب المشروع في مشروعه كما تحافظ على استقلاليته المالية.

3 – التمويل الذاتي: يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الأكثر استعمالا من طرف المؤسسة وذلك للمرونة في هذا النوع من التمويل وذلك لتلبية الاحتياجات التمويلية وكذا جاهزيته عند الطلب، فالتمويل الذاتي يمثل الفرق بين صافي التدفقات النقدية كمداخيل بعد تخفيض التكاليف للمؤسسة خلال السنة وقيمة الأرباح الموزعة على المساهمين، ويعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الداخلي وبديلا تمويليا أمام المؤسسة لشراء أصول جديدة ودون الحاجة إلى الاقتراض من المصادر الخارجية.

ثانيا: المصادر الخارجية

وهي الأموال التي يتم الحصول عليها من خارج المؤسسة، وهي نوعان:

1 – التمويل من السوق غير الرسمي: يمكن تعريف التمويل غير الرسمي بأنه التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة، وينتشر هذا المصدر التمويلي بشكل خاص في الدول النامية، ويأتي من حيث الأهمية في تمويل المؤسسات في هذه البلدان في المرتبة الثانية وأحيانا في المرتبة الأولى، وحسب إحصائيات البنك الدولي لسنة 1987 فقد وجد أن السوق الرسمية للإقراض في البلدان النامية لا تساهم في تمويل هذه المؤسسات إلا بنسبة قليلة جدا تقدر تقريبا بنسبة 1%، وتلجا المؤسسات إلى هذا المصدر التمويلي بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية أو المستمدة من الأهل والأقارب، كما تلجا إليه حينما تنخفض السيولة النقدية لديهم عند استهداف التوسع في حجم النشاط الإنتاجي، وتمنح هذه السوق قروض صغيرة ولفترات قصيرة أو قصيرة جدا وبأسعار فائدة تحسب على الأيام أو الشهور وبالتالي يصبح المعدل السنوي للفائدة في هذا السوق مرتفعا جدا[1].

2 – التمويل من السوق الرسمي: وهو عكس التمويل غير الرسمي وهو التمويل الذي يتم في إطار قانوني ويشمل كلا من البنوك التجارية، ومؤسسات الإقراض المتخصصة، والتمويل عن طريق المؤسسات الكبيرة.

أ – البنوك التجارية: تعتبر البنوك التجارية المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم القروض اللازمة لها لمجابهة احتياجاتها التمويلية، فهذه البنوك تقوم عادة بتوفير الموارد المالية لهذه المؤسسات، فعادة

[1] – كمال مطهري، المرجع السابق، ص 59.

ما تلجأ البنوك التجارية إلى الإقراض قصير الأجل بصورة عامة ومتوسط الأجل نوعا ما، هذا في الوقت الذي تحاول فيه الابتعاد بقدر الإمكان عن توفير وتقديم الائتمان طويل الأجل، ولذلك فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه صعوبات في الحصول على التمويل من هذه البنوك، ذلك أن تلك المؤسسات تحتاج للائتمان طويل الأجل، لأن تحقيق الأرباح يمكن أن يتطلب فترة زمنية طويلة، وبالتالي يجب البحث عن القروض الطويلة الأجل[1].

ب – مؤسسات الإقراض المتخصصة: تمنح الهيئات والمؤسسات المتخصصة في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحكومية منها وغير الحكومية فروضا شبه مجانية وبأسعار فائدة بسيطة ودون ضمانات، وعلى الرغم من أهمية هذه المؤسسات والهيئات فإن مساهمتها محدودة وتحكمها إجراءات بيروقراطية كبيرة خاصة في بلدان العالم الثالث[2].

ج – التمويل عن طريق الشركات الكبيرة: هناك العديد من الشركات الكبيرة التي تقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة وتقدم لها الخبرات الفنية والتسويقية اللازمة، وإن كان الدافع الرئيسي وراء ذلك هو الاستثمار المربح، فهناك بعض الشركات الكبيرة التي تسعى للدخول في المؤسسة الصغيرة لضمان توريد منتجاتها كأحد المدخلات المطلوبة للعملية الإنتاجية الخاصة بها[3].

الفرع الثاني: أنواع التمويل التقليدي

تتعدد صور التمويل التقليدي وأنواعه وفقا لمعايير عديدة، من هذه التصنيفات نذكر:

أولا: تصنيف التمويل من حيث المدة

يصنف التمويل من حيث المدة إلى تمويل قصير الأجل، ومتوسط الأجل، وتمويل طويل الأجل، وهم كالتالي[4]:

1 – تمويل قصير الأجل: ويقصد به "تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال أو شراء بعض الاحتياجات مثل البذور أو الأسمدة أو غيرها من المدخرات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية".

[1] – سمير هربان، المرجع السابق، ص 31.

[2] – ماهر حسن المخروق وإيهاب مقابله، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأردن، 2006، ص:6.

[3] – سمير هربان، المرجع السابق، ص: 34.

[4] – هاني براهيمي، المرجع السابق، ص – ص: 10-11.

2 – تمويل متوسط الأجل: وهي "تلك الأموال التي تتراوح مدتها من سنة إلى سبع سنوات وهو موجه للاستثمار في التجهيزات والمعدات، أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عدد من السنين"، ومصادر هذه القروض تشمل: البنوك التجارية، شركات التأمين على الحياة، شركات الأعمال الصغيرة، شركات ..... الأموال[1].

3 – تمويل طويل الأجل: وهو التمويل الذي يمنح للمؤسسات ويمتد أكثر من سبع سنوات، إذ يكون موجها للعمليات الاستثمارية طويلة الأجل، وذلك نظرا لكون نشاطات الاستثمار وهي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول على وسائل الإنتاج أو العقارات.. إلخ.

الشكل رقم (1–1): مخطط يمثل مصادر التمويل حسب المدة

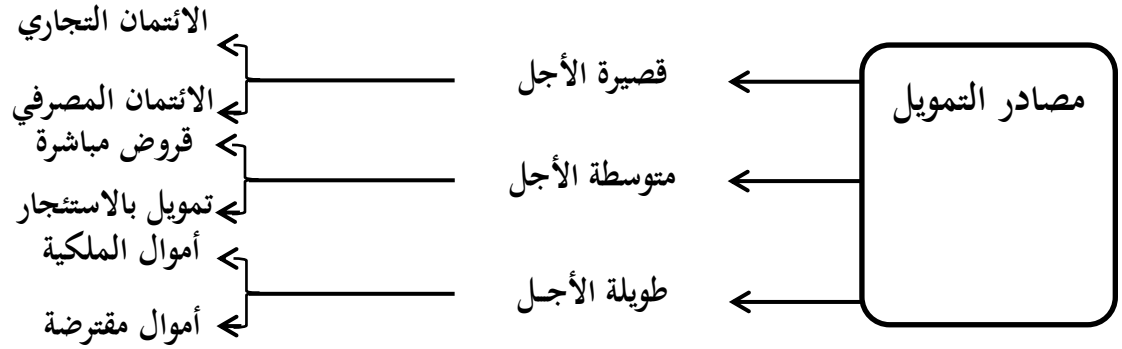

المصدر:شرقي بورقية، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، 2013،ص 14.

ثانيا: تصنيف التمويل من حيث الغرض

يصنف التمويل من حيث الغرض إلى تمويل الاستغلال، وتمويل الاستثمار، وهما كما يلي:

1 – تمويل الاستغلال: وهي تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها كنفقات دفع أجور العمال ونفقات شراء مواد الخام وما إلى ذلك من المدخرات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق الجاري[2].

2 – تمويل الاستثمار: ويتمثل في الأموال التي يكون الغرض من استخدامها زيادة المبيعات، كما يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع كاقتناء الآلات والتجهيزات وما إليها من العمليات التي يترتب عن القيام بها زيادة التكوين الرأسمالي للمشروع[3].

[1] – علي سعيد عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، دار الفكر العربي، 1979م، ص – ص 140-141.

[2] – عبد الله بلعيد، التمويل برأس مال المخاطر، مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية والإسلامية، تخصص: اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007، ص 09.

[3] – رابح خوني، ترقية أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003/2002، ص – ص: 67-68.

المطلب الثالث: خطوات التمويل التقليدي

إن تنفيذ وظيفة التمويل تختلف من مؤسسة إلى أخرى وذلك لاعتبارات كثيرة كالحجم وطبيعة النشاط والمحيط...الخ، هذا يعني أنه من الصعوبة وضع خطوات موحدة لجميع المؤسسات بالرغم من هذا فإن الخطوات التالية يمكن أن تكون بسيطة إلى حد بعيد[1]:

1 – التعرف علي الاحتياجات المالية: حتى تتجنب المؤسسة التمويل الخاطئ لمشروعاتها يجب عليها أن تتعرف بشكل مستمر على الاحتياجات المالية في الفترة الحالية والفترة المستقبلية القريبة منها والبعيدة، بعد ذلك يجب ترتيب هذه الاحتياجات وفق أولويتها وأهميتها، وهذا الأمر يتطلب من المخطط المالي أن يضع خطط مالية مكانية التغيير تتسم بالمرونة وإمكانية التغيير فعند تأسيس أي مشروع فإنه لابد من تحديد متطلبات المشروع من أصول رأسمالية ضمن قائمة تحتوي على الأصول الثابتة كالأراضي، المباني، الآلات ...الخ، ولابد أيضا من دراسة المشاريع الأخرى المماثلة من أجل الاستفادة من تجربتها.

2 – تحديد حجم الأموال المطلوبة: بعد التعرف على الاحتياجات المالية تبدأ عملية تحديد كمية الأموال المطلوبة لتغطية هذه الاحتياجات، هذه الخطوة تعتبر صعبة نظرا لصعوبة تقدير أموال اللازمة بشكل دقيق، ولهذا لابد من تحديد حدين للتمويل أي صفقة أو عملية هما الحد الأعلى والحد الأدنى، ومحاولة الالتزام بهاذين الحدين بالاستناد إلى حساب تكلفة الأصول الرأسمالية، وكذا تحديد رأس المال العامل والنفقات الأخرى الضرورية.

3 – تحديد شكل التمويل المرغوب: المؤسسة قد تعتمد على القروض أو على إصدار الأسهم والسندات، وتجدر الإشارة إلى عدم الإسراف في إصدار الأسهم أو السندات أو الاقتراض، لأن ذلك يترتب عنه التزامات معينة على المؤسسة، ولهذا تأتي ضرورة التناسب بين مدة التمويل وأسلوب التمويل.

4 – وضع برنامج زمني للاحتياجات المالية: يفضل وضع خطة أو جدول زمني من أجل تدفق هذه الأموال لكي لا تتكبد المؤسسة تكاليف الأموال التي ستكون الزمة في مرحلة زمنية لاحقة، وأثناء وضع الجدول الزمني لابد من أخد بعين الاعتبار المدة التي يحتاجها الممول كي يلبي طلبات التمويل التي تقدمها المؤسسة.

5 – وضع وتطوير خطة تمويلية: تتضمن هذه الخطة النشاطات التي ستنفق بها الأموال والعائدات المتوقعة منها، بالإضافة إلى الضمانات التي تساعد في الحصول على هذه الأموال، وتجنب المشاكل المتعلقة بالسداد، وهذه الخطة يجب أن تبين مقدار التدفقات الداخلة والخارجة، الشيء الذي يطمئن المقرضين على منح أموالهم عندما يعلمون مواعيد استردادها.

[1] – صابر بولفراخ، محمد شطيبي، مصادر التمويل ودورها في تحقيق التوازن المالي داخل المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة شركة "عياشي سعيد" لإنتاج البلاط، مذكرة ماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020/2019، ص – ص: 06-07.

6 – تنفيذ الخطة التمويلية والرقابة عليها وتقييمها: إن تنفيذ الخطة أن تكون موضوعية بشكل جيد قابل للتطبيق، كما يتطلب المتابعة المستمرة وتصحيح الانحرافات الناجمة عن التنفيذ الخاطئ أو عن أسباب أخرى، ولا شك أن الخطة التمويلية يمكن أن تتقادم لهذا لابد من العمل على تحديثها وتعديلها وفق المتطلبات الحديثة.

المبحث الثاني: ماهية التمويل الإسلامي

برز أسلوب التمويل الإسلامي أسلوب تمويلي متميز عن غيره من الأساليب التقليدية، فمبادئه تصبوا في مجملها إلى تحقيق العدالة وتقاسم الربح والخسارة عملا بمبدأ الغنم بالغرم، وكذا تحريم الربا وما ينتج عنه من توزيع غير عادل للثروة وعواقب وخيمة من الناحية الاقتصادية، وآثام عديدة من الناحية الشرعية، فالتمويل الإسلامي يتضمن صيغ تمويل عديدة تمكنه من تغطية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستيعاب خصوصياتها وظروفها وهو ما يشكل حلا لتفادي إشكالية تمويلها[1].

بناء على ذلك سنتطرق في هذا المبحث التطرق لتعريف التمويل الإسلامي وأنواعه في المطلب الأول، ثم التطرق لمبادئه وصيغه في المطلب الثاني، ومن ثم التطرق للفرق بينه وبين التمويل التقليدي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف التمويل الإسلامي وأنواعه

الفرع الأول: تعريف التمويل الإسلامي

يمكن تعريف التمويل الإسلامي من عدة زوايا حسب العرض أو الكتابة، فقد يركز على مبادئ التمويل الإسلامي أو الهدف من نشاطه أو موضوعه أو أخلاقياته وهناك عدة تعاريف له، نذكر منها:

– يعرف التمويل الإسلامي على أنه "عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم، أو القرض"[2].

– وعرفه الدكتور فؤاد السرطاوي بأنه: "أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري"[3].

– ويعرف أيضا على أنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[4].

---

[1] – سميرة مناصرة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل التقليدي والتمويل المستحدث – دراسة حالة ولاية أم البواقي، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص: مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص 174.

[2] – فاطمة الزهراء سبع، محمد قويدري، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 32، جامعة زيان عاشور، الجلفة، دون تاريخ، ص 221.

[3] – قاسم الحموري، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة – دراسة لأهم مصادر التمويل، قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دون تاريخ، ص 30.

[4] – قتيبة عبد الرحمان العاني، مرجع سابق، ص 51.

الفرع الثاني: أنواع التمويل الإسلامي وأقسام المؤسسات المالية الإسلامية

أولا: أنواع التمويل الإسلامي

يمكن التمييز بين نوعين من التمويل في الاقتصاد الإسلامي هما التمويل التجاري والتمويل المالي، فنسمي عملية التمويل التي تكون فيها سلطة رب المال ضئيلة ويترك فيها القرار الاستثماري إلى الطرف المستفيد من التمويل بالتمويل المالي، بينما التمويل التجاري يكون في الحالات التي يتمتع بها رب المال بكل صفات التاجر ففي التمويل المالي يمكن لرب المال أن يقرر في شيئين فقط هما[1]:

- اختيار المدير وتحديد الشروط العامة للعلاقة التي تربط معه، ومنها نوع النشاط الاستثماري ومجاله.
- أو اختيار الأصل الثابت الذي يتم استثماره.

أما التمويل التجاري فرب المال يتحلى بصفة التاجر كاملة أي أنه يتخذ القرار الاستثماري بمفرده، من ذلك اختيار السلعة التي يشتريها ويقوم بتخزينها ثم بيعها أو تأجيرها للطرف المستفيد من التمويل، الذي قد يستفيد من السلعة استهلاكا أو استغلالا ويترتب عليه ذلك التزامات لصاحب السلعة.

الإضافة إلى هذا، يوجد نوع آخر من التمويل في الاقتصاد الإسلامي قائم على التعاون والبر والإحسان، يسمى بالتمويل التعاوني أو التكافلي، فالتعاون والبر والإحسان خصال حثت عليها الشريعة الإسلامية من أجل وحدة المجتمع ومحاربة للطبقية والفقر فيه، ونلمس هذا النوع من التمويل في أموال الهبة والوقف والقرض الحسن.

وتحت كل نوع من هذه الأنواع المذكورة توجد مجموعة الصيغ التمويلية التي تختلف كل منها عن الأخرى، وهذا ما يجعل التمويل الإسلامي يغطي كافة احتياجات الممول ويمكنه من استيعاب جميع الظروف الممكنة لأي مشروع كان[2].

ثانيا: أقسام المؤسسات المالية الإسلامية

من بين أنواع المؤسسات المالية الإسلامية نذكر[3]:

- البنوك؛
- الشركات المالية الاستثمارية؛
- شركات التأمين التعاوني/التكافلي الإسلامي.

[1] – زهير عاد وآخرون، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة حالة بنك البركة وكالة الوادي، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018/2017، ص 04.

[2] – زهير عاد وآخرون، مرجع سابق، ص 05.

[3] – قتيبة عبد الرحمان العاني، مرجع سابق، ص 65.

المطلب الثاني: مبادئ وصيغ التمويل الإسلامي

الفرع الأول: مبادئ التمويل الإسلامي

يتميز التمويل الإسلامي بعدة مبادئ تجعله يتماشى مع الشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه المبادئ في ما يلي[1]:

1 – ارتباطه بالعقيدة: لقد سمحت الشريعة الإسلامية بكل النشاطات الاقتصادية في إطار ضمان المصالح العامة وحراستها، ومنحت ولي الأمر حق الإشراف واتخاذ الإجراءات التي تكفل تحقيق المثل والقيم التي يتبناها الإسلام.

2 – الواقعية: تشريعات الإسلام تلبي متطلبات واقع الحياة الحقيقة الصحيحة، فالأصل في المعاملات هو الالتفات إلى المصالح والمقاصد، لذلك فالشرع لم يمنع من المعاملات إلا ما اشتمل على ظلم كتحريم الربا والاحتكار والغش أما ما خشي فيه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس كبيوع الغرر فالمنع في هذا المجال ليس تعبديا بل معللا.

3 – تحريم الاكتناز: إذا الاكتناز الذي يأخذ الفائدة يزيد مع الزمن وبالتالي تكون الفائدة وسيلة لزيادة الاكتناز[2]، ويعتبر الاكتناز عند الاقتصاديين حبس الثروة وتجميد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج، ولقد حرم سبحانه وتعالى الاكتناز في كتابه العزيز قائلا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾[3].

فالإسلام يحث على رواج الأموال في الأيادي لأنه يعود بالنفع على الجميع خلافا لكنزه الذي يحجب منفعته وينال به إثما في المفهوم الإسلامي، ويسبب ضائقة وضيق على المجتمع بالمفهوم الاقتصادي.

4 – تحريم الربا: الربا هو "الزيادة على أصل من غير حق التي يؤديها المدين إلى الدائن"[4]، وهو بطبيعته يؤدي إلى فصل المديونية عن النشاط الاقتصادي ممثلا في التبادل والإنتاج، فالفوائد على القروض وعلى الديون المؤجلة تنمو تلقائيا مع مرور الوقت، بغض النظر عن حصول عمليات حقيقية توظف التمويل في توليد الثروة

[1] – زبير عياش، سميرة مناصرة، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الثالث، جوان 2016، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، ص – ص 117–118.

[2] – طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 1999م، ص 126.

[3] – سورة البقرة، الآيتين (34–35).

[4] – شوقي بورقية، مرجع سابق، ص ..

ورفعا لإنتاجية، ومع نمو المديونية تنمو الفوائد عليه أو ما يسمى خدمة الدين والأقساط التي يجب دفعها أولا بأول، هذه الأقساط تدفع بطبيعة الحال من الدخل والمدخرات الناتجة عن النشاط الحقيقي ولكن مع النمو المتسارع للمديونية لا يعود بمقدور الدخل أن يفي بمستحقات خدمة الدين وأقساطه ويصبح الوضع غير قابل للاستمرار.

5 – مبدأ الغنم بالغرم: الغنم يعني الربح والغرم يعني الخسارة ويقصد بالمبدأ أن يتحمل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، حيث يتم توزيعها للأعباء بالعدل والتكافؤ قبل توزيع عوائدها ونتائجها بالعدل والتكافؤ كذلك بما يؤدي إلى تعادل كفتي الميزان في الواجبات والحقوق، فلا تثقل إحداهما على حساب الأخرى، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي تريد تحقيق أرباح عليها أن تقبل المشاركة في الخسائر إن وجدت، ويكون الاتفاق على النسبة فقط التي يشترط فيها أن تكون مماثلة في حالتي الربح والخسارة[1].

6 – الالتزام الأخلاقي في الأنشطة الاستثمارية: يتميز التمويل الإسلامي بالالتزام بالأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها خلافا للتمويل التقليدي، فالبنوك الإسلامية تمتنع عن التمويل والاستثمار في المشروعات المنافية لتعاليم ومبادئ ديننا الإسلامي الحنيف، فهي تجتنب كل تعامل في جهالة أو غرر أو غبن وأكل أموال الناس بالباطل، كما أن تحري الحلال في التمويل والاستثمار من أهم المعايير دراسات الجدوى وتقييم المشاريع في البنوك الإسلامية[2].

7– مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي من الاقتصاد: إن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد فهو لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وإنما على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة وقبل كل من الممول والمستفيد بهذه الدراسة وأقدما على إنشاء العلاقة التمويلية بينهما، كما أن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات، ويزداد التمويل أو ينقص بقدر حاجة الدورة الإنتاجية للعناصر التمويلية فهو ظاهرة من الظواهر الحقيقية في الاقتصاد، أما التمويل الربوي فهو ظاهرة مالية بحتة[3].

[1] – سميرة مناصرة، مرجع سابق، ص 178.

[2] – زبير عياش، سميرة مناصرة، مرجع سابق، ص 118.

[3] – سميرة مناصرة، مرجع سابق، ص 178.

الفرع الثاني: صيغ التمويل الإسلامي

يحتوي التمويل الإسلامي على صيغ عديدة ومتنوعة تختلف باختلاف الأسلوب القائم على أساسه من حيث المشاركة والبيوع والمشاركة في الإنتاج الزراعي لتمتد هذه الصيغ حتى إلى الجانب التكافلي القائم على الإحسان، وفيما يلي نذكر صيغ التمويل الإسلامي الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولا: التمويل عن طريق المضاربة

وهي "اتحاد المال المقدم من أحد الأطراف والعمل المقدم من طرف آخر بهدف تنفيذ مشروع استثماري ما بحيث يقدم البنك المال اللازم للصفقة ويقدم صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة جهده، ويصبح الطرفان شريكان في الغنم والغرم، ويطلق على الطرف الأول رب المال أو المقارض الذي عليه أن يتحمل عبئ الخسارة لوحده إذا ما وقعت، أما الطرف الثاني فيطلق عليه رب العمل أو المضارب الذي له نصيب في الربح وفقا للنسب المتفق عليها، أما الخسارة فلا يتحمل منها المضارب شيئا طالما لم يثبت تقصير أو تعمد من قبله"[1].

وتنقسم المضاربة إلى نوعين هما[2]:

1 – المضاربة المطلقة: وهي أن تدفع المال مضاربة من عير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

2 – المضاربة المقيدة: وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، وهذا النوع من المضاربة جائز وقد قال الإمام أبو حنيفة وأحمد إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة.

إن هاتان الصيغتان تعتبران الأساس القانوني لما تنجزه المصارف الإسلامية من عمليات بواسطتهما–وإن كانت المضاربة المطلقة هي المفضلة لأنها تعطيهم حرية أكبر في الاستخدام.

أما في التطبيق المعاصر فلقد اقترح شكلا جديدا للمضاربة سميت بالمضاربة المشتركة، ومع ذلك تبقى المضاربة المطلقة هي الأصل في التعامل بين البنك وأصحاب ودائع الاستثمار، وهذا ما ينص عليه بنك فيصل السوداني حيث نجد في استمارة وديعة الاستثمار شرطا ينص على "أن يتم الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة ويأذن العميل للبنك في كل تصرف فيه مصلحة" ولكن هذا لا يمنع من قبول البنك لبعض الودائع على أساس المضاربة المقيدة .كما تعتبر المضاربة إحدى صيغ الاستثمار المناسبة للعملاء الذين يطلبون التمويل الإسلامي

[1] – زبير عياش، سميرة مناصرة، مرجع سابق، ص – ص 121-122.

[2] – حسين عبد المطلب الأسرج، دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية بالمغرب، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة السلطان مولاي سليمان، بني ملال، المغرب، ماي 2012، ص 05.

حيث يمكن أن تتم المضاربة بتمويل صفقة واحدة أو رأس مال العامل أو تقديم موجودات الاستغلال بواسطة المضارب ، كما يمكن أن تشمل عدة قطاعات سواء التجارية، الزراعية، الصناعية، أو الحرفية، كما يمكن أن تكون على المدى القصير أو المتوسط أو طويلة الأجل. ومن مميزات هذا الأسلوب أن ملكية المشروع لا تكو ن مشاعة بل تبقى ملكية المال لصاحب رأس المال، بينما المضارب يكون وكيلا للتصرف في هذا المال بعمله الذي يتقاضى عليه عوضا (الربح)، وهي عديمة التكلفة بالنسبة للمشروع لذلك فهي مناسبة له، لكنها عالية المخاطرة بالنسبة للبنك الممول، لهذا يمكنه طلب ضمان طرف آخر قد تمثله الدولة ، وللممول أن ينسحب إذا رأى أن المشروع في طريقه للخسارة[1].

ثانيا: التمويل عن طريق المشاركة

وهي تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل نشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال بصفته ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال.

ويتم توزيع الأرباح في حالة تحققها بين العمل ورأس المال على أساس المشاركة في الناتج المحتمل إن ربح أو خسارة حسبما يرزق الله به فعلا، ويشترط في هذه الصيغة تحديد عائد عمل للمشارك بعمله كنسبة محددة من ربح غير معروف، ويتم توزيع الأرباح في حالة تحققها بين العمل ورأس المال على أساس[2]:

- أن حصة الشريك كعائد عمل، تمثل نسبة من صافي الربح المحقق.
- أن يوزع الباقي بين الشريك والمصرف بنسبة ما يساهم به كل منهما في رأس المال.

في حين يتم توزيع الخسارة في حالة تحققها، بين المصرف والشريك بنسبة ما يساهم به كل منهما في رأس المال، ولا عائد عمل للشريك.

وللمشاركة العديد من الأنواع وهي[3]:

1 – التمويل بالمشاركة الثابتة: وفقا هذا النوع يدخل البنك فيها كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية صناعية محددة، تقترحها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البنك، فيصبح الطرفان شريكان في تسييرها والرقابة عليها، وتحل التزاماتها وخسائرها واقتسام أرباحها والمقصود بكونها ثابتة هو أن كل طرف يحتفظ بحصته ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازه وتصفى المؤسسة. وتأخذ شكلين، المشاركة الثابتة المستمرة وفيها

[1] – لبنى معطى، أساليب وصيغ التمويل الإسلامية للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق، مجلة المالية والأسواق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، دون تاريخ، ص – ص 335 -336.

[2] – هاني براهيمي، مرجع سابق، ص 66.

[3] – زبير عياش، سميرة مناصرة، مرجع سابق، ص – ص 123-124.

يشترك البنك مع مؤسسة صغيرة أو متوسطة أو أكثر دون تحديد مدة للشراكة، ويكون البنك شريكا في المؤسسة طالما أنه موجود يعمل، أما المشاركة الثابتة المنتهية فيشترك فيها البنك مع طرف آخر أو أكثر لفترة معينة ويتم في النهاية تصفية المؤسسة وحصول كل طرف على حقوقه.

2 – التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة): في هذا النوع من المشاركة يساهم البنك الإسلامي في رأس مال مؤسسة صغيرة أو متوسطة تجارية أو عقارية أو زراعية مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه في الأرباح بموجب الاتفاق الوارد بالعقد مع وعد من البنك الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم البنك، أي أن البنك في هذه الحالة يضع من البداية وباتفاق مع أصحاب المشروع مخطط للانسحاب من المشاركة، وقد يكون الانسحاب بعد مدة معينة أو تدريجيا، وكلما قام العميل بشراء جزء من تمويل البنك كلما تناقصت نسبة البنك في المشاركة وهكذا تدريجيا حتى يصبح تمويل البنك ومساهمته صفرا، وامتلاك صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لكل الموجودات الخاصة بالمؤسسة بنسبة 100 %في نهاية فترة المشاركة المنصوص عليها بالعقد.

ولقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط التمويل عن طريق المشاركة وهي[1]:

– أن يكون رأس المال من النقود والأثمان وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضا (بضاعة)؛

– أن يكون رأس المال معلوما وموجودا يمكن التصرف فيه؛

– لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص؛

– يكون الربح بينهم على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة؛

– يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط؛

– يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشتركوا في الربح بنسبة متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال؛

– في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال، نظراً لأن الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، مما يجوز التفاوت فيه، فقد يكون أحد الشركاء أبصر بالتجارة من غيره.

[1] – حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق، ص 07.

ثالثا: صيغ التمويل القائمة على البيوع

يشمل أسلوب البيوع على صيغ التمويل الإسلامي التالية[1]:

1 – صيغة السلم: وهو بيع آجل بعاجل، فهو بيع يتم فيه دفع المبلغ مقدما من قبل المشتري بينما يؤجل فيه تسليم المبيع "البضائع" إلى وقت لاحق، وهو بيع شيء موصوف في الذمة، والتمويل بالسلم له ميزة تسمح للبنك الإسلامي بدفع الأموال مباشرة إلى العميل ومنحه مهلة لتسليم البضائع المشتراة، ويمكن من خلال هذه الصيغة التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تبيع إلى البنك سلعا موصوفة مؤجلة على أن يتعجل الثمن من الآن، فتتحقق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة السيولة اللازمة، ويستفيد البنك من فرق الأسعار لأن ثمن السلعة المؤجلة أقل في العادة من ثمن السلعة الحاضرة .

2 – صيغة المرابحة للآمر بالشراء: وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء سلعة بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد العملاء بطلب من البنك بشراء السلعة ويبدي رغبته في شرائها مرة ثانية، فهي بيع بهامش ربح متفق عليه وهي واحدة من أكثر الأشكال الشائعة للتمويل الإسلامي كما أنها الأكثر انطباقا على معاملات تمويل التجارة التي تتطلب أدوات السيولة في المدى القصير، وبعد طلب العميل وإذا اقتنع البنك بحاجة السوق إلى السلعة وقام بشرائها فله أن يبيعها إلى طالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة، وهو أن يعلن قيمة الشراء مضافا إليها ما تكلفه البنك من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغا معينا من الربح لمن يرغب فيها زيادة أو علاوة عن قيمتها ومصروفاتها، وبعد الاتفاق على سعر البيع يتفق بعد ذلك على مكان وشروط تسليم السلعة وطريقة سداد القيمة للبنك.

[1] – زبير عياش، سميرة مناصرة، مرجع سابق، ص – ص 125-126.

الشكل رقم (02): يوضح المرابحة المصرفية

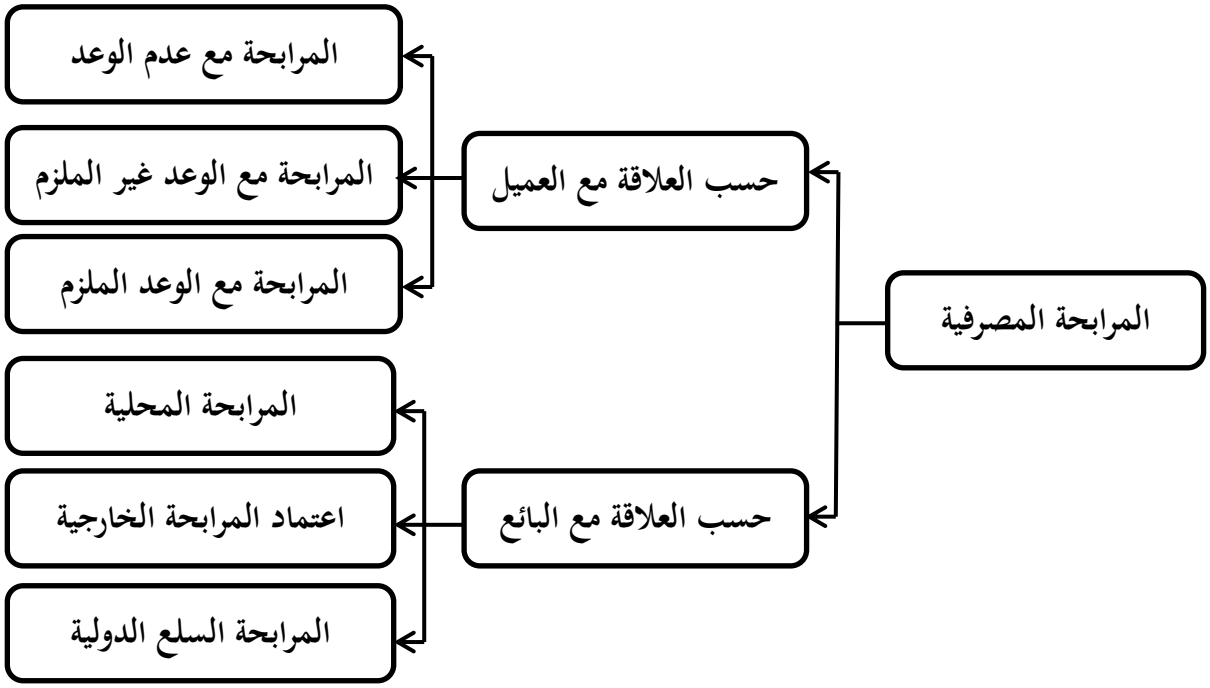

المصدر: قتيبة عبد الرحمان العاني، مرجع سابق، ص 85.

3 – صيغة الاستصناع: وهو اتفاق البنك مع العميل على بيع أو شراء أصل لم يتم إنشاؤه بعد على أن تتم صناعته وفقا لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد، بسعر بيع محدد سلفا، وباعتبار البنك الإسلامي بائعا فإن له الاختيار في صناعة أو بناء الأصل بنفسه، أو أن يتعهد بذلك لطرف آخر غير المشتري النهائي للأصل بصفته موردا أو مقاولا عن طريق إبرام عقد استصناع مواز.

والاستصناع له صيغتين، الاستصناع العادي وفيه يقوم البنك بصناعة السلعة محل العقد بنفسه، والاستصناع الموازي وفيه يعقد البنك الإسلامي عقدين أحدهما مع العميل طالب السلع ويكون فيه دور الصانع، والآخر مع القادر على الصناعة كالمقاول مثلا ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد الأول مؤجلا، وفي العقد الثاني معجلا.

4 – صيغة الإجارة: وهي التزام تعاقدي بقضي بتأجير أجهزة وأدوات إنتاجية أو عقارات من وحدة مالية تمتلكها، إلى وحدة إنتاجية تستخدمها لفترة معينة مقابل دفع أقساط، فالبنك الإسلامي يعمل على توفير مختلف الأصول المنقولة وغير المنقولة محددة لتأجيرها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للانتفاع بها خلال فترة زمنية محددة، ولهذه الصيغة نوعان:

– **تأجير تشغيلي**: يقوم على تمليك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة منفعة أصل معين لمدة معينة، على أن يتم إعادة الأصل للبنك الإسلامي في نهاية مدة الإيجار ليتمكن مالكه من إعادة تأجيره لطرف آخر، ويتميز هذا النوع بتحميل المصروفات الرأسمالية على الأصل للمؤجر (البنك الإسلامي).

– **تأجير تمويلي**: يتم بموجبه إطفاء كامل قيمة الأصل المؤجر خلال فترة التعاقد، كما يتضمن إيجار أصول معينة يتم اختيارها بواسطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة من المورد لهذه الأصول، ويقوم المؤجر بشرائها وتأجيرها للمستأجر مقابل التزام المستأجر بدفع أقساط الإيجار المتفق عليها في المواعيد المحددة، كما أنه يمثل الاستئجار الذي يتضمن خدمات الصيانة، ومن حق المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المستأجرة أن تقوم بشراء الأصل في نهاية المدة اذا رغبت في ذلك.

المطلب الثالث: الفرق بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي

هناك فروق جوهرية تميز التمويل الإسلامي الاستثماري عن التمويل التقليدي، ويتركز الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي في نقاط رئيسية، هي[1]:

أولا: ملكية رأس المال

يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك بينما تنتقل الملكية لرأس المال للطرف الآخر في التمويل الربوي.

ثانيا: الربح والخسارة

– يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقيهما في التمويل الإسلامي بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بنتيجة ربحية المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل؛

– الخسارة تقع على رب المال في التمويل الإسلامي بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أي خسارة، بمعنى آخر أن المستفيد في التمويل الإسلامي، لا يضمن الخسارة إلا في حال التعدي أو التقصير لأن يده يد أمان بينما في التمويل الربوي تعتبر يده يد ضمان؛

– الربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج بينما في التمويل الربوي ربح وهمي.

ثالثا: طبيعة نشاط الاستثمار

– ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال الاستثمارية في التمويل الربوي؛

– يقتصر التمويل الإسلامي على الأعمال الموافقة للشرع بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال في التمويل الربوي "مرقص، بار"؛

– يشترط في التمويل الإسلامي التركيز على المشاريع التي تمتزج فيها عناصر الإنتاج بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي فمثلا قد يستخدم المستفيد المال في إقراضه بالربا.

رابعا: طبيعة التمويل

يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أوعن طريق الأصول الثابتة بينما في التمويل الربوي يكون التمويل عن طريق النقد فقط.

[1] – قاسم الحموري، مرجع سابق، ص – ص 35-36.

المبحث الثالث: ماهية المشاريع المقاولاتية

شغلت المقاولاتية حيزا من تفكير علماء الاقتصاد عامة، وعلماء الاقتصاد الصناعي والأعمال والمشاريع خاصة. ولقد تنبه علماء الإدارة إلى ضرورة توجيه البحث العلمي لدراسة ظاهرة المقاولاتية كونها إحدى التحديات التي رافقت بزوغ الثورة الصناعية لمساهمتها الفاعلة في التنمية الاقتصادية الشاملة في جميع البلدان.

المطلب الأول: تعريف المشاريع المقاولاتية ونشأتها

الفرع الأول: تعريف المقاولاتية

لم يظهر إلى الآن اتفاق أو إجماع عالمي على مفهوم محدد للمقاولاتية، فقد تغيرت الترجمة العربية لمصطلح ENTREPRENEUR خلال العقود الأخيرة، فقد كانت منظّم ثم مقاول ثم تحولت في التسعينات إلى ريادة، لظهور الكثير من الإطارات في تلك الفترة ممن أقاموا مشاريع خدمات معلوماتية، خدمات الأنترنيت، تجارة الهواتف المحمولة، وغيرها، هؤلاء الشباب استطاعوا خلال مدة قصيرة تحويل تلك المشاريع الصغيرة إلى شركات كبيرة.

لقد حاول جوزيف شومبيتر Schumpeter Joseph في عام 1934 إعطاء مفهوم المقاول والمقاولاتية، فهو أعتبر أن المقاول هو حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية[1].

وعرف "غارتنر Gartener " المقاولاتية على إنها "عمل بسيط يتمثل في إنشاء مؤسسة مع تحمل المخاطر، إن إنشاء المؤسسة يستوفي ثلاث حالات مختلفة: الإنشاء، إعادة بعث المؤسسة، تفعيل المؤسسة".

وحسب " بيتر وهيسريش Peters et Hisrich تعرف على أنها "نوع من السلوك يتمثل في السعي نحو الابتكار، وتنظيم الآليات الاقتصادية والاجتماعية"[2].

وتعرف المقاولاتية أيضا على أنها: "الفعل الذي يقوم به المقاول والذي ينفذ في سياقات مختلفة وأشكال متنوعة، فيمكن أن يكون عبارة عن إنشاء مؤسسة جديدة وبشكل قانوني، كما يمكن أن يكون عبارة عن تطوير مؤسسة قائمة بذاتها"، إذا انه عمل اجتماعي على حد قول mauss marcel[3].

---

[1] – منصف بن خديجة، وهيبة عبيد، المشاريع المقاولاتية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة – عرض تجارب دولية ووطنية ناجحة، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2019، ص 104.

[2] – ثنينة بوبريت، صورية مخلوف، دور المقاولاتية في التنويع الاقتصادي الجزائري 2010-2018 دراسة حالة المقاولاتية ودورها في التنويع الاقتصادي ولاية بومرداس، مذكرة ماستر في العلوم السياسة والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/2018، ص 14.

[3] – أحمد جعلال، أعمر العاطب، آليات تمويل المشاريع المقاولاتية في الجزائر (دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب والبنك الوطني الجزائري بولاية تيسمسيلت)، مذكرة ماستر في العلوم المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تسيمسلت، 2018/2017، ص 03.

من خلالِ ما سبقَ يمكن النظر للمقاولاتية على أنّها عملية إنشاء شيء جديد قيم (منظمة جديدة أو تطوير منظمة قائمة)؛ من خلال تخصيص الموارد المالية والمادية والبشرية والوقت اللازم، إضافة إلى الأخْذ بالمبادرة والرغبة في تحقيق الذات، والابتكار، والميلِ نحو المخاطرة؛ بهدف إيجاد قيمة مضافة[1].

الفرع الثاني: نشأة المقاولاتية

لقد تطور البحث في مجال المقاولاتية حسب ثلاث اتجاهات فكرية، فإلى غاية الستينيات عرف هذا المجال سيطرة الاتجاه الوظيفي الذي يدرس المقاولاتية من الجانب الاقتصادي، ليظهر بعدها اتجاه ثان إلى جانبه يركز على دراسة خصائص الأفراد وتأثيرها على المقاولاتية، ومع بداية التسعينيات ظهر اتجاه جديد يتزعمه المسيرون اهتم بدراسة سير العملية ككل، وبعد عرض الاتجاه الاقتصادي سنقوم بالتطرق تباعا إلى اتجاه خصائص الأفراد واتجاه سير النشاط المقاولاتي:[2]

أولا: المقاولاتية حسب الاتجاه الاقتصادي

تضمن هذا الاتجاه عدة محاولات لتعريف المقاول انطلاقا من وظائفه الاقتصادية، مما أدى إلى تطور مفهوم المقاول عبر الزمن تماشيا مع التحولات التي عرفها النظام الاقتصادي العالمي، حيث استعملت كلمة المقاول لأول مرة سنة 1616من طرف Montchrétien وكانت تعني الشخص الذي يوقع عقدا مع السلطات العمومية من أجل ضمان إنجاز عمل ما، أو مجموعة أعمال مختلفة، وبناء على ذلك كانت توكل إليه مهام تشييد المباني العمومية، إنجاز الطرق، ضمان تزويد الجيش بالطعام، إضافة إلى غيرها من المهام.

ثم بدأ مصطلح المقاول يتوسع ليصبح أكثر شمولا في القرن الثامن العشر ليعني: "الشخص الذي يباشر في عمل ما" أو بكل بساطة هو "شخص نشيط يقوم بإنجاز العديد من الأعمال".

وكذلك نجد أعمال A. Marshal الذي يعتبر من أوائل الكتاب الإنجليز الذين اهتموا بالمقاول وذلك في بداية القرن العشرين، حيث تزامنت أعماله مع ظهور المؤسسات الكبيرة، ولذلك فهو يعتبر أن تحول الاقتصاد من الاعتماد على نظام الحرف الصغيرة التي يسيرها العمال أنفسهم إلى نظام المؤسسات الكبيرة المسيرة من طرف مقاولين رأسماليين يتطلب وجود رجال ذوي طاقات كبيرة تتمثل مهمتهم في تسيير الإنتاج بطريقة تؤدي إلى جعل الجهد المبذول يقدم أحسن نتيجة ممكنة من أجل إشباع الحاجات الإنسانية.

[1] – منصف بن خديجة، وهيبة عبيد، مرجع سابق، ص 104.

[2] – محمد علي الجودي، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم المقاولاتي – دراسة على عينة من طلبة جامعة الجلفة، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص – ص 05-06.

وبالرغم من مختلف هذه الدراسات، لم يصبح المقاول عنصرا محوريا في التطور الاقتصادي إلا مع ظهور الأبحاث التي قام بها أب المقاولاتية A.J. Schumpeter سنة 1935، حيث يعتبر هذا الباحث أول من تفطن لأهمية عامل التغيير، وذلك عن طريق الاستعمال المختلف للموارد والإمكانيات المتاحة للمؤسسة، وضرورة العمل على اكتشاف واستغلال الفرص الجديدة، وإدخال تنظيمات جديدة، حيث تتمثل وظيفة المقاول في البحث عن التغيير والتصرف بما يوافقه واستغلاله كأنه فرصة".

ثانيا: المقاولاتية حسب خصائص الأفراد

تم التركيز في هذه الاتجاه على المقاول في حد ذاته، وذلك بدراسة خصائصه باعتبارها وسيلة يمكن من خلالها فهم النشاط المقاولاتي، وفي هذا الإطار ظهرت مجموعة من الدراسات قامت بدراسة المقاول انطلاقا من الخصائص النفسية والخصائص الشخصية، حيث حاولت من خلال الخصائص النفسية إيجاد خاصية رئيسية، أو مجموعة من الصفات يمكن من خلالها التعرف على المقاول، فنجد أعمال D. McClleland في بداية الستينات الذي بين من خلال دراسته أن الخاصية الأساسية التي تميز سلوك المقاول هي الحاجة إلى الإنجاز، بمعنى الحاجة للتفوق وتحقيق الهدف، واهتمت بدراسة الخصائص الشخصية للمقاول مثل الوسط العائلي الذي ينتمي إليه، المستوى التعليمي الذي يتمتع به، الخبرة المهنية المكتسبة، السن...إلخ.

ثالثا: المقاولاتية حسب النشاط المقاولاتي

ظهرت في هذا الإطار مجموعة من الدراسات ركز الباحثون من خلالها على دراسة العوامل الأساسية التي تسمح للمقاول والمؤسسة الجديدة بالنجاح، من بينها نجد أعمال Drucker الذي أشار في مطلع الثمانينات إلى التحول الكبير الذي طرأ على النظام الاقتصادي والذي انتقل بفضل روح المقاولاتية من اقتصاد مرتكز أساسا على المسيرين إلى اقتصاد مبني على المقاولين..

فبالنسبة له تكمن أسباب نجاح المقاول حسبه في الإبداع الذي يعتبر وسيلة ضرورية لزيادة الثروات، كما ركز أيضا على أهمية التغيير، والذي يستطيع المقاول من خلاله استعمال الموارد المتاحة بطريقة جديدة وبشكل مختلف عما سبق.

ويعتبر Gartner أيضا من رواد هذا الاتجاه، حيث اقترح على الباحثين الاهتمام بدراسة سير عملية إنشاء المؤسسة الجديدة أي الاهتمام بما يفعله المقاولون فعلا عوض الاهتمام بما هم عليه، مؤسسة جديدة، هذا النموذج له أربعة أبعاد تتمثل في: المحيط، الفرد، سير العملية والمؤسسة[1].

[1] – محمد علي الجودي، مرجع سابق، ص – ص 9-10.

المطلب الثاني: أنواع وخصائص المشاريع المقاولاتية

الفرع الأول: أنواع المشاريع المقاولاتية

إن المشروع المقاولاتي يمثل مخرجات المقاولاتية والمقاول في إطار فرصة ريادية يبحث عنها ويستثمرها المشروع، حيث تدعى العملية التي تكون المشروع بالمقاولاتية؛ كما تنجم المقاولاتية كعملية عن فعل المقاول، وتنقسم المشاريع المقاولاتية إلى ثلاثة أنواع هي[1]:

أولا: المشاريع الابتكارية البحتة

حيث يقوم فيها المقاول أو المبادر بنقل الفكرة الجديدة إلى منتج جديد ويبني نشاطا جديدا في عالم الأعمال، ومن بين الأمثلة في هذا المجال ما قام به "بل غيتس" مؤسس شركة ميكروسفت، وحسب هذا الاتجاه تشمل المقاولاتية مجموع الأعمال التي يقوم من خلالها المقاول بتجنيد وتنسيق الموارد المختلفة من معلومات؛ موارد مالية؛ بشرية؛ وغيرها وذلك من أجل تجسيد الفرصة في شكل مشروع مهيكل، وفي هذه الحالة هو قادر على التحكم في التغيير ومسايرته من خلال أنشطة مقاولاتية جديدة.

ثانيا: المشاريع الابتكارية المطورة من أفكار ومعلومات وتكنولوجيا متوفرة

يقوم المقاول بتأسيس أعمال مقاولاتية بناء على أفكار ومعلومات وتكنولوجيا متوفرة، حيث يقوم بتوظيف التكنولوجيا المطورة لأغراض تخصصية في أعمال ومجالات أخرى مختلفة. وحسب هذا الاتجاه يعرف Shane وVenkataraman المقاولاتية بأنها العملية التي تتم من خلالها اكتشاف وتثمين واستغلال الفرص التي تسمح بخلق منتجات وخدمات مستقبلية، ما يولد لدى المقاول الفطن رؤية مقاولاتية تدفعه لإنشاء مؤسسة بهدف استغلالها.

ثالثا: الملكية لأعمال ابتكارية

يعتبر هذا الوضع أقل أنواع الإبداع أو المقاولاتية، حيث أن الشخص المبادر يشتري مؤسسة أو يمتلك عملا، فالحاجة للإبداع والابتكار أقل في هذا الوضع لكنه سوف يتحمل المخاطر المالية ويقتنص الفرص.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك من يميز بين المشاريع المقاولاتية وإنشاء المؤسسات، حيث يعتبرون المشروع المقاولاتي يتم إنشاؤه بصفة فردية (المقاول) وتتم إدارته بشكل مباشر ومستقل؛ في حين إنشاء المؤسسات يمكن أن يكون بصفة جماعية (مجموعة شركاء) وتسييرها عن طريق مجلس الإدارة (أو فرد مستقل)، ويذهبون إلى أبعد من

[1] – منصف بن خديجة، وهيبة عبيد، مرجع سابق، ص – ص 106-107.

ذلك على اعتبار أن المشروع المقاولاتي هو إنشاء مؤسسة غير نمطية تتميز بالإبداع، تكون أرباحها احتكارية جراء حقوق الابتكار، مع ارتفاع نسبة المخاطرة في السوق.

الفرع الثاني: خصائص المقاولاتية

تتسم المقاولاتية بعدة خصائص أهمها[1]:

– ارتفاع نسبة المخاطرة في المقاولاتية لأنها تأتي بالجديد، وبمعدلات عوائد مرتفعة، في حالة قبول المنتج في السوق؛

– إمكانية النمو: تملك المقاولات قدرة قوية وإمكانية النمو

– الأهداف الاستراتيجية: إن المشروع المقاولاتي عادة يذهب إلى بعد كبير حيث يرتبط بتطوير السوق.

– تتميز المقاولاتية بالفردية النسبية، المبادرة وتمكن المقاول من ممارسة التسيير بشكل مباشر ومستقل بدل الاعتماد على مجلس الإدارة، وهو ما يسمح له بتجسيد أفكاره على الواقع.

– زيادة متوسط دخل الفرد والتغيير في هياكل الأعمال والمجتمع، تعمل المقاولة على زيادة متوسط الدخل الفردي.

– تسمح بتشكيل الثروة للأفراد عن طريق زيادة عدد المشاركين في مكاسب التنمية، مما يحقق العدالة في توزيع مكاسب التنمية.

– توجيه الأنشطة في المناطق المستهدفة، تستطيع الدولة إن الاتجاه المقاولاتي في أعمال معينة: الأعمال التكنولوجيا.

[1] – ثنينة بوبريت، صورية مخلوف، مرجع سابق، ص 16.

المطلب الثالث: أهمية المشاريع المقاولاتية و أهم معوقاتها

الفرع الأول: أهمية المشاريع المقاولاتية

تمثل أهمية المشاريع المقاولاتية فيما يلي[1]:

– **رفع مستوى الإنتاجية في جميع الأعمال والأنشطة:** ويتحقق ذلك من خلال الكفاءة في استخدام الموارد من قبل المقاولين أنفسهم في المجتمع، وخلق التوافقات الجديدة من خلال القدرة على تحويل الموارد من مستوى أقل إنتاجية إلى مستوى أعلى.

– **خلق فرص عمل جديدة:** فالمقاولين ينتمون للقطاع الخاص في قطاعات ومجالات الأعمال المختلفة التي تشمل الصناعة والخدمات وغيرها، وبأحجام مشاريع كبيرة ومتوسطة وصغيرة في المجتمع الذي يعيشون فيه، بحيث يتيحون الفرصة لتوظيف آلاف العاملين وخلق فرص عمل حقيقية لهم.

– **الإسهام في تنويع الإنتاج نظرا لتباين مجالات إبداع المقاولين:** إذ تتعدد مجالات إبداع المقاولين في مجالات مختلفة تبدأ من السلع أو المنتجات الكاملة إلى الخدمات والتي تؤدي إلى إضافة قيمة جديدة للمجتمع، وقد يكون هذا الإبداع في التكنولوجيا أو في الصناعة أو في الخدمات، أو في الأنشطة والوظائف المختلفة للمنظمة مثل التسويق، والتوزيع، الترويج، أو إعادة هيكلة التنظيم أو إدارته، أو من خلال مدخل جديد للأعمال أو طريقة جديدة في أداء العمل.

– **زيادة القدرة على المنافسة:** وذلك من خلال المعرفة الدقيقة الواعية للبيئة المحلية والبيئة الخارجية، وتطوير أساليب العمل من خلالها والتفاعل معها بإيجابية.

– **نقل التكنولوجيا:** إذ يقوم المقاولون بنقل أدوات ووسائل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، أو القيام بابتكارات تكنولوجية جديدة، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وخلق فرص جديدة لهم ولغيرهم من الأفراد في المجتمع تكون مطابقة لاحتياجاتهم من حيث ابتكار منتجات وخدمات جديدة، مداخل جديدة للأعمال، مصادر توريد جديدة للمواد الخام، أساليب عمل جديدة وغيرها.

– **إيجاد أسواق جديدة:** ويتحقق ذلك بإجراء توافقات جديدة في الموارد والكفاءة في استخدامها لدى المقاول، واستغلال الفرص في السوق، من أجل إيجاد عملاء جدد وخلق طلب وعرض جديدين على المنتج في السوق.

[1] – منصف بن خديجة، وهيبة عبيد، مرجع سابق، ص – ص 108- 109 – 110.

– **تدعيم الأعمال الإبداعية:** وذلك بواسطة برامج الحاضنات التكنولوجية وتوفير الدعم المالي والقانوني للمستثمرين بغية تدفق الأفكار الإبداعية وتكوين مخزون بشري من رجال الأعمال مما يسهل نقل مخرجات البحث والتطوير من المختبرات إلى الأسواق.

– **وضوح العلاقة بين السعر والتكلفة:** يجب أن يعكس سعر المنتج تكلفته الحقيقية أو يكون قريبا منها . وهذا يعني أن سعر السلعة (التكلفة الحقيقية على المستهلك) يجب أن يوازي القيمة التي يحصل عليها من السلعة، بما في ذلك القيمة المضافة الناجمة عن كون المنتج أخضر.

– **إعادة تشكيل مفهوم المنتج:** يتمثل في مواكبة تكنولوجيا الإنتاج لمفهوم الالتزام البيئي، بحيث يعتمد الإنتاج بشكل كبير على مواد خام غير ضارة بالبيئة، واستهلاك الحد الأدنى منها، فضلا عن ضرورة تدوير المنتجات نفسها بعد انتهاء المستهلك من استخدامها، وخاصة المعمرة منها، لتعود إلى مصنعها بالنهاية حيث يمكن تفكيكها وإعادتها إلى الصناعة مرة أخرى (ضمن حلقة مغلقة). أما التغليف، فيعتمد على مواد خام صديقة للبيئة وقابلة للتدوير.

الفرع الثاني: معوقات المشاريع المقاولاتية

بالرغم من إيجابيات المقاولاتية، إلا أن هناك العديد من السلبيات والمخاطر التي تواجه الأعمال المقاولاتية والتي تجعل الكثير من الناس يخشون اقتحام هذا المجال في ضوء تفضيلهم العمل الروتيني الذي يحقق الأمن الوظيفي والاستقرار والحصول على مزايا الوظيفة والتمتع بالإجازات الرسمية والدخل الشهري المنتظم، ومن أهم هذه المعوقات ما يلي[1]:

– **عدم استقرار الدخل:** حيث لا يضمن إنشاء مشروع مقاولاتي الحصول على دخل كاف وخاصة خلال المراحل الأولى من حياة المشروع ومع ضغوط الأزمات المالية.

– **المخاطرة (خسارة الاستثمار بأكمله):** ترتفع نسبة الفشل للمشروعات المقاولاتية وخاصة في السنوات الأولى، لذلك وجب على المقاول أن يقوم بمجموعة من الاعتبارات التي تساعده على التعايش مع الفشل كوضع أسوء التوقعات عند الفشل، خطة مواجهة الفشل.

– **ساعات العمل الطويلة:** يتطلب نجاح أي مشروع مقاولاتي في بداية تطبيقه ساعات طويلة من العمل الجاد تمنعهم من أوقات الراحة والإجازات الأسبوعية لتحقيق دخل مناسب.

[1] – ليندة راهم، دور دار المقاولاتية في مرافقة ودعم الطلبة حاملي المشاريع المصغرة –دراسة حالة دار المقاولاتية لجامعتي بسكرة وورقلة–، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد وتسيير مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص 16.

– **مستوى معيشة أقل**: يحتاج تأسيس المشروع المقاولاتي وانتعاشه بجانب قضاء ساعات طويلة في العمل إلى توفير النفقات واستثمارية عوائد في تنمية المشروع المقاولاتي، مما يعني مستوى معيشة منخفض للمقاول.

– **المسؤولية الكاملة**: يواجهون مالك المشروع المقاولاتي صعوبة في البحث عن ناصحين ومرشدين، مما يعرضهم لضغط شديد وشعور كبير بالمسؤولية؛

– **الإحباط**: يتطلب إنشاء المشروع المقاولاتي تضحيات كبيرة وصبر طويل، ولذلك فان المشكلات التي تواجه المشروع المقاولاتي قد تؤدي إلى شعور بالقلق والإحباط في ضوء بطء النتائج المتحققة.

خلاصة الفصل:

من خلال عرضنا للفصل وتعرفنا على التمويل التقليدي وأقسامه وأهم مصادره لاحظنا أن اعتماد المؤسسات والمشاريع على الجهاز المصرفي والبنكي أو سوق الأوراق المالية سواء كان على حساب البنوك التقليدية أو البنوك الإسلامية في دعم المشاريع كحل أخير لمواصلة نشاط واستمرارية هذه المؤسسات، ورغم هذا فقد واجهت هذه المشاريع عدة صعوبات لعدم قدرتها على تسديد ديونها بالوقت المناسب للمصارف التجارية وهذا بسبب الفوائد المفروضة عليها من جهة ومن جهة أخرى تشتتها في عملية متابعة وتسيير أشغالها والتفكير في إعادة هذه الديون لأصحابها من ناحية أخرى مما صعّب عليها الاختيار بين الاستمرارية أو التسديد، وهذا ما يؤثر على إدارة البنك الذي بدوره يفرض ضمانات لعمليات تمويله. وهو الأمر الذي أدى بها إلى اللجوء لحل بديل يتمثل في التوجه إلى البنوك الإسلامية من ناحية التعامل دون فوائد ومناسبته مع طبيعة نشاط هذه المشروعات.

الفصل الثاني

الدراسات السابقة

تمهيد:

سنتناول في هذا الفصل أبرز الدراسات السابقة التي تهتم بموضوعنا والتي قسمناها حسب ما توصلنا إليه من مراجع محليا ودوليا، إلى ثلاث مباحث:

- **المبحث الأول: دراسات سابقة حول: التمويل التقليدي للمشاريع المقاولاتية**
- **المبحث الثاني: دراسات سابقة حول: التمويل الإسلامي للمشاريع المقاولاتية**
- **المبحث الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية**

المبحث الأول: دراسات سابقة حول التمويل التقليدي للمشاريع المقاولاتية

المطلب الأول: دراسات سابقة محلية

1 – دراسة بشرى ذويب ومعمري دنيا، (2021) دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع المقاولاتية المسجلة في إطار المقاولاتية لدعم تشغيل الشباب[1]:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور البنوك التجارية كوسيط مالي في تمويل المشاريع المقاولاتية في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب باعتبارها وسيلة لرفع التنافسية بين البنوك وبحيتها، إضافة إلى دورها في القضاء على البطالة من خلال إجراءات منح القروض والضمانات التي تتوخى من خلالها الحذر للمخاطر التي واجهتها مسبقا.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن هناك صعوبة في تحديد مفهوم المشاريع المقاولاتية ووجود ثقة دائمة بين البنك والمقاولين، كما أن البنوك التجارية تلعب دور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين وتوجيهها بأحسن طريقة واتخاذ الإجراءات الملائمة عند استرجاع القروض.

ومن التوصيات التي اقترحتها الباحثتين هو ضرورة مساعدة أصحاب المشاريع وتوجيههم وضرورة حث البنوك التجارية على الابتكارات المالية ودعمها للمشاريع.

2 – دراسة محمدي أحلام، (2019) دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة بسكرة – خلال فترة 2019/2016)[2]:

تهدف هذه الدراسة إلى اعتبار البنوك التجارية قناة توزيع للأموال وتمويل المدخرات ومنح القروض التي تعد أخطر وظائف البنوك. وكانت دراستها مهتمة ببنك الفلاحة والتنمية الفلاحية ببسكرة ودوره الإيجابي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

توصلت هذه الدراسة إلى أنه لنجاح البنوك التجارية وعلاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب توافر الإجراءات التي تجعل القطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الزبائن التي يتعامل معها البنك، كما توصلت

[1] – بشرى ذويب، دنيا معمري، دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع المقاولاتية المسجلة في إطار المقاولاتية لدعم تشغيل الشباب، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

[2] – أحلام محمدي، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة بسكرة – خلال فترة 2019/2016)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.

إلى أن بنك الفلاحة والتمية الريفية يلعب دورا إيجابيا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة تطبيق مجموعة من الإجراءات لمنح القروض ووضع مجموعة من الاتفاقيات وتوفير أهم الضمانات لها.

وقد توصلت الدراسة لجملة من التوصيات كان من بينها ضرورة تكوين نظام بنكي قائم على التطور التكنولوجي، وتقييم المشاريع للقيام بها لتفادي الوقوع في الخسائر، بالإضافة إلى ضرورة وضع قانون خاص لخدمة أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب الشغل والتحكم في العقبات والمشاكل التي تعرقل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3 – دراسة معيزة مسعود أمير، (2017) واقع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر[1]، دراسة حالة التمويل بالقروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سطيف:

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة مدى توفر أحد أهم عوامل الإنتاج الضرورية لإنشاء وتطوير المؤسسة الاقتصادية الجزائرية والأخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية، من خلال الاعتماد على نتائج دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سطيف.

وقد توصلت الدراسة إلى أن النظام المالي والبنكي الجزائري يضم تشكيلة متنوعة من البنوك التجارية الشمولية والمتخصصة والتي قدر عددها بـ 20 بنكا و10 هيئات صغيرة ومتوسطة سنة 2012، إلا أنها تبقى غير فعالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن التوصيات التي اقترحتها الدراسة ضرورة القيام بحملات تحسيسية من خلال عقد دورات تكوينية أو ملتقيات علمية وورشات عمل يتم من خلالها تحسيس مالكي ومسيري المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر بأهمية الاعتماد على التمويل من المصادر الخارجية لضمان الاستمرارية والنمو لنشاط المؤسسة، بالإضافة إلى ضرورة تكييف التمويل عن طريق القروض البنكية وفقا لما يتلاءم ومبادئ وطبيعة الفرد الجزائري.

[1] – معيزة مسعود أمير، واقع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة التمويل بالقروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سطيف، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد7، العدد3، جامعة باتنة، 2017.

المطلب الثاني: دراسات سابقة دولية

1 – دراسة هشام الصمادي وعلاء زهير الرواشدة، دور القطاع المصرفي في تمويل المشاريع الصغيرة في الأردن[1].

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالمشروعات الصغيرة وخصائصها ودورها في الاقتصاد الوطني بالأردن، وطبيعة التمويل الذي يقدمه القطاع المصرفي، وأهم المشاكل التي يعاني منها أصحاب المشاريع وذلك بنقص الخبرة الإدارية والفنية وصعوبة التمويل البنكي الذي يعد أحد صعوبات المشروعات بسبب تعقد الإجراءات وارتفاع أسعار الفائدة وقلة المعلومات المالية المطلوبة.

وخلصت هذه الدراسة إلى أن 85% من المشروعات الصغيرة أخذت بشكل الشركات الفردية وأن 15% قد أخذت شكل شركات تضامن عادي، وأن الطابع الفردي غلب المشروعات الصغيرة حيث بلغت النسب 48% للشكل الفردي و32% للشكل العائلي و20% للمشاركة مع الآخرين وفي ذلك إشارة للمشكلات التمويلية، بالإضافة إلى أن من أبرز المشكلات التي تواجهها المشروعات الصغيرة نقص الخبرة الإدارية والفنية، وأن مصادر التمويل المتاحة لا تفي بالغرض، ولا تلبي الاحتياجات المادية لأصحاب المشاريع الصغيرة.

ومن التوصيات التي تطرقت إليها الدراسة هو ضرورة الاهتمام بالعمالة وتنمية وتطوير الكفاءات الإدارية والفنية، واستخدام المعلومات والبحوث كركيزة لاتخاذ القرارات الإدارية والاهتمام بإنشاء نظام المعلومات المالية والإدارية وضرورة الاعتماد على وسائل الاتصالات الحديثة والسعي لاستصدار التشريعات التي تنصف المشروع الصغير، وزيادة الدعم الحكومي من خلال تقديم الإعانات والقروض والتسهيلات والاستشارات اللازمة وإقامة روابط وعلاقات تعاونية بين المشروعات بغرض زيادة قدرتها التنافسية.

2 – دراسة سارة محمد صابر رشوان وآخرون، (2022)، دور القطاع المصرفي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية[2].

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور القطاع المصرفي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالدول النامية بالتمويل المباشر للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الذي يمثل الدعم المادي، أو التمويل غير المباشر من خلال تمويل المؤسسات المالية غير المصرفية التي تقوم بدورها في تقديم التمويل لها الذي يشمل الدعم المادي أو الفني أو الاستشاري، كما سلطت الضوء على التحديات التي تقف عائقا أمام نموها، واعتمدت الدراسة على الأسلوب

[1] – هشام الصمادي، علاء زهير الرواشدة، دور القطاع المصرفي في تمويل المشاريع الصغيرة في الأردن، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثامن، دون سنة.

[2] – سارة محمد صابر رشوان وآخرون، دور القطاع المصرفي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الأولى، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة السويس، أفريل 2022.

الوصفي التحليلي لوصف دور القطاع المصرفي في التمويل وكذا تحليل المشاكل التي تواجه أصحاب تلك المشروعات وإيجاد حلول بديلة لها.

وخلصت إلى أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في زيادة الناتج المحلي الإجمالي، وتوفير فرص عمل جديدة، وانخفاض معدل البطالة، وزيادة مستوى الدخل الفردي والمساهمة في الصادرات محل الواردات.

3 – دراسة مصطفى محمد مسند، (2018)، استراتيجية إدارة مخاطر التمويل الأصغر بالمصارف السودانية:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز واقع التمويل الأصغر بالمصارف السودانية وإدارة مخاطرها، وقد استنتجت أن المصارف تعاني من ضعف نظرا لقلة الخبرة الإدارية وعدم دراية أصحاب المشاريع باختيار نوع المشاريع وعدم توفرهم على الضمانات المناسبة للحصول على الأموال مما أدى بالبنك السوداني المركزي بالنهوض بهذا المجال وتشجيع التمويل الجماعي وضرورة توفير التدريب الفني وتقديم الاستشارات لمجال التمويل الأصغر.

وقد خلصت هذه الدراسة لعدد من النتائج أهمها ضعف دور المصارف السودانية في التمويل الأصغر بسبب المخاطر التي تتعرض لها من خلال تمويل هذا القطاع والمتمثلة في عدم خبرة ودراية أصحاب الأعمال الصغيرة في اختيار وإدارة المشروعات، وعدم امتلاكهم للضمانات المناسبة للحصول على الأموال التي تعينهم على تحقيق أهدافها.

وقد أوصت الدراسة بعدد من التوصيات أهمها تقديم التدريب والاستشارات لقطاع التمويل الأصغر وضرورة رسم الدولة لسياسات تشجع وتحفز هذا القطاع، وحثت المصارف على تركيز التمويل بصيغة المشاركة بدلا عن المرابحة.

المطلب الثالث: دراسات سابقة أجنبية

1 -.Sumaia Ibrahim Ahmed Abd Alla et Emad Suliman Sharif Rohamed, The role of commercial in Finding Small and medium enterprises:

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة دور التمويل البنوك التجارية في تمويل مشاريع الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية، وكانت على عينة لـ (25) منشأة مطبقة بمدينة مجمعة خلال الفترة 2021 – 2022 واستخدام المنهج الوصفي والاستنباطي للمعلومات من مصادر، ونتجت إلى اعتبار التمويل الموجه لهذه المشاريع غير كاف وأوصت بضرورة تسيير شروط منح القروض وزيادة حجم التمويل المدعم. وهذا بضرورة تدخل الدولة والجهات الرسمية في هذا الصدد.

2 - chaked sihem et chebab tatin 2016 le Rile du marché Financier Dans le Financement des entreprises etude comparative Algeria, Egypt Marvc et Tunise[1].

هدفت هذه الدراسة إلى إظهار دور السوق المالية باقتصاد أي بلد، وقد خصت الدراسة لشمال إفريقيا المعتمدة على التمويل المصرفي وقد خلصت إلى أن الشركة يجب أن تتحمل المصاريف قبل الإيرادات، وأن هناك

علاقة وثيقة من خلق العملة وخلق الثروة والتقدم والعمل على تحسين سمعت الشركات بالسوق الوطنية والدولية مما يسهل التبادل والشراكات.

3 - Alban Ardullahi, 2007, Evolution du marché des Crédits Bancaires implications pous P M.[2]

هذه الدراسة إلى توضيح سوق الائتمان المصرفي وتطوره من خلال استخدام مجموعة معطيات ومراحل نموه ببنوك سويسرا بالرغم من تراجع القروض خلال السنوات الأخيرة، إذ أنها تعد المزود الأساسي للصناديق من ناحية الأموال الأجنبية والبنوك هدفها الرئيسي هو الربح على المدى الطويل.

[1] – شاهد سهام، شياب فطيمة، دور السوق المالي في تمويل المؤسسات، مذكرة ماستر، تخصص: اقتصاد نقدي، تيزي وزو، 2016.

[2] – ألبان أرديلاهي، تطور سوق الائتمان المصرفي انعكاسات على الشركات الصغيرة والمتوسطة، مدرسة جنيف للإدارة، اقتصاديات الأعمال، نوفمبر 2007.

المبحث الثاني: دراسات سابقة حول التمويل الإسلامي في دعم المشاريع المقاولاتية

المطلب الأول: دراسات سابقة محلية

1 – دراسة نوي نبيلة، (2022)، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر[1]:

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور صيغ التمويل الإسلامي في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هذه المؤسسات التي راهنت عليها السلطات الجزائرية في تحقيق التنويع الاقتصادي، غير أنها أصبحت تتخبط في مشكلة العجز المالي. وفي ظل هذه الظروف تم استحداث آليات تمويلية لا تقوم على الفوائد الربوية فظهرت مؤسسات مالية إسلامية على غرار مصرف السلام الجزائر، والتعرف على مدى مساهمة هذا البنك في توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات بما يتماشى مع استراتيجية الدولة في تنويع الاقتصاد.

وتوصلت الباحثة إلى أن العجز عن سداد القروض وفوائدها كان من أهم أسباب فشل العديد من المؤسسات، كما توصلت إلى أن مصرف السلام يوفر حزمة من التمويلات القائمة على الشريعة الإسلامية غير انه وبالرغم من أن التمويل المقدم من قبل المصرف في تطور إيجابي مستمر إلا أن هناك مجموعة من النقائص وجب تسليط الضوء عليها.

2 – زوليخة العايز وآخرون، (2022)، التمويل الإسلامي كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة (دراسة حالة بنك البركة – وكالة الوادي)[2]:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أن التمويل الإسلامي للمؤسسات الناشئة يعتبر أحد أسباب نجاح هذه المؤسسات، وكشفت الدراسة الميدانية محدودية مساهمة بنك البركة الجزائري في تمويل المؤسسات الناشئة وذلك بسبب قلة الصيغ التمويلية المعتمدة وكذا الشروط المتعلقة بالضمانات، إلا أنه يبقى التمويل بالطرق الإسلامية هو الأنسب لهذه المؤسسة ووحده الكفيل لحل إشكالية التمويل فيها.

ومن أهداف الدراسة أيضا التعرف على أهمية ودور التمويل الإسلامي في العملية التنموية للمؤسسات الناشئة وبيان الطابع الحضاري والأخلاقي لهذا التمويل بصفة عامة، وبنك البركة وكالة الوادي بصفة خاصة.

[1] – نبيلة نوي، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالة مصرف السلام)، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 07، العدد 02، 2022.

[2] – زوليخة العايز وآخرون، التمويل الإسلامي كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة (دراسة حالة بنك البركة – وكالة الوادي)، مذكرة ماستر، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022/2021.

وقد توصلت الطالبة إلى أن للتمويل الإسلامي إطار شامل من أنماط ونماذج والصيغ المختلطة التي تضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية، كما توصلت إلى أن بنك البركة (محل الدراسة التطبيقية) يمتاز بوجود مؤسسة ناشئة واحدة يتعامل معها البنك.

ومن أهم التوصيات التي وصّت بها الطالبة هو ضرورة التوجه للتمويل بالصيغ الإسلامية لجميع المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي من شأنها استقطاب المتعاملين الاقتصاديين، وأن هناك البعض من الناس لديهم شك في المعاملات المصرفية الإسلامية لذا يجب فرض رقابة شرعية على هذا البنك من أجل تقديم الخدمات والمعاملات المصرفية الإسلامية واستمراريتها.

3 – سميرة مناصرة، (2016)، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل التقليدي والتمويل المستحدث (دراسة حالة ولاية أم البواقي)[1]:

هدفت هذه الدراسة إلى التطرق لمختلف أبعاد مالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف أساليب تمويلها التقليدية والمستحدثة، إضافة إلى محاولة تسليط الضوء على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بين التمويل التقليدي والتمويل المستحدث، وذلك كون موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل أحد أهم اهتمامات الاقتصاديين لكونها المحرك الأساسي للنهوض بمختلف الاقتصاديات، وعليه يتعين العمل على تطويرها وإزالة مختلف المشاكل التي تواجهها والتي من أهمها المشكل التمويلي خاصة في ظل تشدد منح التمويل البنكي ومحدوديته ليبقى حل إشكالية تمويلها مرهونا بتطبيق أساليب التمويل المستحدث التمويل بالاستئجار والتمويل الإسلامي، التمويل برأسمال المخاطر والتي أثبتت نجاعتها في الأخذ بخصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن أجل تحقيق هدف الدراسة قامت الباحثة بدراسة بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل التقليدي والمستحدث في ولاية أم البواقي خلال (2016/2015) وتوصلت إلى النتائج التالية:

– تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تحقيق التنمية لذات تعد هذه المؤسسات البديل الفعال.

– توجد فروق جوهرية بين التمويل التقليدي والتمويل المستحدث خاصة فيما يتعلق بالمبدأ التمويلي، حيث أن التقليدي يعتمد على صفة واحدة وهي التمويل النقدي الذي يعتمد على فائدة، في حين تتعدد أساليب التمويل المستحدث وتتنوع صيغته.

[1] – سميرة مناصرة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل التقليدي والتمويل المستحدث (دراسة حالة ولاية أم البواقي) ، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص: مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015.

– يعد ضعف ممارسة وتطبيق أنماط التمويل المستحدث في الجزائر عامة وفي ولاية أم البواقي خاصة سببا لمحدودية لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهذه الأساليب وكذلك نقص المعلومات حول أهمية أساليب التمويل المستحدث.

4 – موسى مبارك خالد، (2013/2012)، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية[1]:

هدفت هذه الدراسة لطرح التمويل الإسلامي كبديل أساسي لإصلاح النظام المالي التقليدي وذلك بما يتوفر عليه من صيغ وأساليب متنوعة يمكن أن تكون نظاما تمويليا متكاملا بالإضافة إلى مجموعة من المبادئ والقواعد التي يتميز بها التمويل الإسلامي والتي تدعم الاستقرار المالي وتجنب الأزمات المالية وما يعزز هذا الطرح كذلك هو الأداء المتميز للبنوك الإسلامية التي تعتمد على التمويل الإسلامي.

وفي إطار وصف الأزمة المالية العالمية لم يكن للدراسة حدود مكانية نظرا لشمولية الأزمة بالرغم من التركيز على الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها قلب الأزمة، أما الحدود الزمانية فهي ترتكز على الفترة ما بين 2006-2009، وذلك نظرا لتعرض المؤسسات المالية التقليدية لضربات موجعة خلال الأزمة، وهو ما شد انتباه خبراء المال والاقتصاد إلى البديل الإسلامي، حيث رأى العديد منهم أن التمويل الإسلامي أحد البدائل الممكنة لإصلاح النظام المالي.

[1] – موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة ماجستير، تخصص: تحليل استراتيجي مالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013/2012.

المطلب الثاني: دراسات سابقة دولية

1-DOGAN DELIL GUTEKIN, Hossam Al-DIN IBRAHIM ،(2021)ISLAMIC FINANCE THE MALAYSIAN EXPERIENCE: MURABAHA AS A MODEL:[1]

هدفت هذه الدراسة إلى تركيز على واقع التمويل الإسلامي من خلال إبراز صورة المرابحة (للآمر بالشراء) في الصيرفة الإسلامية الماليزية، ويكون ذلك عن طريق المنهج الاستقرائي لجمع المواد العلمية اللازمة والمنهج التحليلي لتصنيف ما تم جمعه من المعلومات والوصول إلى نتيجة صريحة.

ومن النتائج التي تم التوصل إليها أن ماليزيا صاحب دور قوي في مجال الاقتصاد الإسلامي في العالم، والمرابحة من أهم صيغ التمويل الإسلامي، ولكن مع الإقبال الشديد عليها بعد ظهورها قد تحولت حاليا إلى صيغة يستخدمها من يرغب في شراء عقار ويرغب تسديد الدين في مدد طويلة، وهو حاليا عقد يتقدم إليها من هو لا يحتاج أكثر من سنة لسداد الدين أي تستخدم لآجال قصيرة في الغالب في الصيرفة الإسلامية الماليزية.

2 - دراسة محمد أحمد جابر جودة، (2016)، مدى ملائمة عمليات التمويل والاستثمار في المصاريف الإسلامية لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية (دراسة ميدانية تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين)[2]:

هدفت الدراسة إلى بيان مدى ملاءمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية وذلك في كل من صيغة: المرابحة للآمر بالشراء، الإجارة، الاستنصاع، المشاركة، والمضاربة، اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال بيانات القوائم المالية للمصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بشكل عام من سنة 2010م-2015م، واختبار عينة الدراسة التي اشتملت على استبيان وزع على موظفي قسم التمويل والاستثمار في محافظات غزة فقط للمصارف الإسلامية الأربعة بواقع 55 استبيان تم استرجاع 45 منهم أي بنسبة 82% وتم استخدام مجموعة من الأساليب الإحصائية المناسبة للدراسة وكان التحليل من خلال برنامج(SPSS).

وقد أظهرت الدراسة أن عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين ملاءمة بدرجة كبيرة لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية في كل من صيغ :المرابحة للآمر بالشراء، الإجارة، الاستنصاع،

[1] - MURABAHA AS A MODEL ,ISLAMIC FINANCE THE MALAYSIAN EXPERIENCE: MURABAHA AS A MODEL, Ilahiyat 6 (Haziran/July 2021).

[2] – محمد أحمد جابر جودة، مدى ملائمة عمليات التمويل والاستثمار في المصاريف الإسلامية لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية (دراسة ميدانية تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين) 2016، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة.

المشاركة، والمضاربة، كما بينت الدراسة أن نسبة التعامل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية هي 92%، بالمقابل تحتل صيغ التمويل والاستثمار الأخرى نسبة 8%.

3 – محمود سلامة سليمان الجويفل، (2013/2012) دور البنوك الإسلامية في تمويل المنشآت الأردنية الصغيرة والمتوسطة الحجم (دراسة ميدانية)[1]:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الأردنية الصغيرة والمتوسطة الحجم، واتبع الباحث في هذه الدراسة الأسلوب الوصفي التحليلي، حيث يتكون مجتمع الدراسة من جميع البنوك الإسلامية الأردنية وهما: البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي أما عينة الدراسة فتكون من جميع العاملين في هذه البنوك.

وقد تم توصلت الدراسة إلى أن للبنوك الإسلامية دور مهم في تمويل المشاريع الصغيرة ومتوسطة الحجم، إضافة إلى وجود فاعلية لصيغ التمويل المتبعة في تمويل المشروعات الصغيرة ومتوسط الحجم ووجود مجموعة من المعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم.

[1] – محمود سلامة سليمان الجويفل، دور البنوك الإسلامية في تمويل المنشآت الأردنية الصغيرة والمتوسطة الحجم (دراسة ميدانية)، 2013/2012، مذكرة ماجستير في المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013/2012.

المطلب الثالث: دراسات سابقة أجنبية

1 – دراسة راجييش أجروال، طارق يوسف، (2000)، البنوك الإسلامية وتمويل الاستثمار[1]:

هدفت هذه الدراسة إلى عرض العقود المالية في تقدمها البنوك الإسلامية وفهم المبادئ الإسلامية التقليدية، وفحص المشاريع التي تستثمر فيها البنوك الإسلامية وكانت على مجموعة تضم ستون دولة معظمها من الشرق الأوسط وآسيا.

وتوصلت الدارسة على أن الأنظمة المصرفية لا تزال تهيمن عليها المؤسسات المصرفية التقليدية مع البنوك الإسلامية من خلال خدماتها التي تعد الشريحة الأسرع نموا بسوق الائتمان بنسبة 2 % ...

وقد أوصت الدراسة بحظر الفائدة وضرورة المساواة بين الربح والخسارة وضرورة ترشيد تفضيل البنوك الإسلامية بالمدى القصير، وتفضيل البنوك عموما المشاريع الاستثمارية منخفضة التكلفة.

2. study Sakib, (2015) "Conformity Level of AAOIFI Accounting Standards by Six Islamic Banks of Bangladesh"[2]

دراسة بعنوان "مستوى امتثال المصارف الإسلامية في بنجلاديش لمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية."

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى امتثال المصارف الإسلامية في بنغلاديش للمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

حيث قامت توصلت الدراسة التحليلية للتقارير السنوية لستة من المصارف الإسلامية في بنجلاديش لعام 2012م، وتم جمع هذه التقارير بشكل دقيق وواضح من المواقع الرسمية للمصارف محل الدراسة على الأنترنت، حيث كانت أهم نتائج المتحصل عليها من الدراسة أن هذه المصارف تتفق مع المعايير المحاسبية الإسلامية بنسبة 79.53 %في المتوسط عند إعداد البيانات المالية، بانحراف معياري 79.2 في حالة التطابق الكامل مع المعايير مما يشير إلى تدني وهبوط مستوى الفرق بين هذه المصارف في حالة الإفصاح.

[1] – راجييش أجروال، طارق يوسف، البنوك الإسلامية وتمويل الاستثمار، مجلة المال والائتمان والبنوك، المجلد 32، العدد 1، فيفري 2000.

[2] - Sakib, N. (2015). Conformity Level of AAOIFI Accounting Standards by Six Islamic Banks of Bangladesh. European Journal of Business and Management, 7(3), 16-22

.3 Sundra Jan & Lucaerrico 2012, (Islamic Financial Institutions & Products In Global Fainancial)[1]:

تمثلت مشكلة الدراسة في أن هناك انتشار وتنوع في عمليات المصارف الإسلامية في دول العالم وكيف أن بعض الدول تبنت النظام الإسلامي الكامل (السودان) باكستان وإيران في حين تعمل المصارف الإسلامية جنبا إلى جنب مع المصارف التقليدية في بلدان مثل الأردن ومصر بالإضافة إلى النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية ودخول المصارف العالمية ميدان العمل المصرفي الإسلامي. هدفت الدراسة إلى بيان كيفية تفعيل النظام المالي الإسلامي وكيفية استخدام الخدمات المالية الإسلامية في عدة مؤسسات، كمصارف الاستثمار والتمويل شركات التأمين والاستثمار والمؤسسات المالية. وتظهر أهمية الدراسة في الإدارة الفعالة في مواجهة المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، وذلك لأن المصارف الإسلامية تتضمن مواضيع عديدة ومعقدة تحتاج إلى فهم أفضل حتى يتم أخذها بعين الاعتبار والتعامل معها بنجاح توصلت إلى نتائج منها، تعدد المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، كما أوصت بتوصيات منها ضرورة قياس هذه المخاطر وضرورة أن تكون الضمانات كافية وضرورة تكييف الأدوات المالية الإسلامية لمواجهة هذه المخاطر، لتعكس الخصائص المميزة للأدوات والخدمات المالية الإسلامية.

هذه الدراسة اهتمت بعملية انتشار وتنوع عمليات المصارف الإسلامية في دول العالم، بينما اهتمت الدراسة الحالية بإبراز أهمية انتشار التمويل الإسلامي في جميع المصارف وذلك بشرح خصائصه ومقوماته.

[1] – Sundara Rjan and Luca Errico, Islamic Financial Institutions and Products in the Global Financial Syste), Key Issues in Risk Management and Challenges Ahead IMF Working, 2012

المبحث الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

المطلب الأول: أوجه التشابه بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

إن أغلب الدراسات التي تم التطرق إليها الخاصة بالتمويل التقليدي والتمويل الإسلامي في دعم المشاريع المقاولاتية والتي صنفت إلى دراسات محلية ودولية وأجنبية، والتي مست موضوعات مختلفة وركزت على موضوع المصارف الإسلامية من عدة جوانب أهمها:

- أهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره في التنمية الاجتماعية؛

- ضرورة الالتزام بالمعايير الإسلامية التي تحكم عمليات التمويل؛

- تطرق بعض الدراسات السابقة والدراسة الحالية إلى تحليل المعوقات والتحديات التي تواجه استخدام صيغ التمويل الإسلامي في دعم المشاريع؛

- ركزت كل من الدراسات السابقة والحالية على أهم صيغ التمويل منها المرابحة والإيجار؛

- العمل على جذب العملاء بطرق إيجابية وفعالة ومقنعة لانتقاله من التمويل التقليدي إلى التمويل الإسلامي لتحقيق سبل النفع للفرد والمجتمع؛

- العمل على تكوين إطارات وكوادر متخصصة في التمويل الإسلامي للبنوك وذلك لتوسعت النشاطات بأعلى كفاءة؛

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بعدة اختلافات من بينها:

- أن الدراسات السابقة كانت خارج حدود الوطن؛

- أن البيئة المحلية تفتقر لهذا النوع من الدراسات التي ترتكز على عمليات التمويل؛

- تعمل الدراسة على إبراز مدى ملائمة العمليات التمويلية في البنوك الإسلامية لأن العميل في البيئة المحلية يجعله يفكر في إمكانية انتقاله من البنوك التقليدية إلى المصارف الإسلامية بغية تحقيقه كل سبل النفع للفرد والمجتمع بعيدا عن الربا بحكم أنهم مسلمون وأغلبهم ينفرون من البنوك الربوية.

– أن الدراسات السابقة استعرضت أهم الصعوبات والتحديات في دعم المشاريع، كما بينت فشل وسائل التمويل التقليدي في تمويل المشاريع ونجاح التمويل الإسلامي في بعض الدول؛

– أن الدراسات السابقة تطرقت لدراسة عدة صيغ تمويل إسلامية، بينما الدراسة الحالية درست صيغتي تمويل إسلامية وذلك راجع لعدم وجود منافسة بين البنوك نظرا لوجود بنك إسلامي وحيد في منطقة الدراسة.

– أشارت إحدى الدراسات السابقة إلى معوقات تطبيق الصيرفة الإسلامية في المصارف التجارية من وجهة نظر موظفي المصارف؛

خلاصة الفصل:

من خلال تطرقنا للدراسات السابقة لتمويل التقليدي والتمويل الإسلامي لدعم المشاريع محليا ودوليا وأجنبية يمكن القول أنها تطرقت أغلبها إلى موضوعات مختلفة وقد ركزت على المصارف الإسلامية كما دعت الضرورة الالتزام بالمعايير الإسلامية التي يحكم عمليات التمويل بحيث وجدنا مجموعة من اختلافات بينها وبين الدراسة الحالية بمحدودية المكان وافتقارها لبعض صيغ التمويل الإسلامي وفي نفس الوقت وجدنا أن بعض الدراسات السابقة تخلو من تحليل معوقات استخدام بقية الصيغ التمويل وضعف تطبيق صيغ التمويل وقلتها على المستوى الوطني وذلك يرجع لعدة أسباب.

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك البركة وكالة الوادي

تمهيد:

تعد مجموعة البركة المصرفية مجموعة مصرفية متخصصة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، حيث ظهرت مع بدايات ظهور صناعة المال الإسلامية وتتميز المجموعة بمبادرات التطوير في كافة مجالات المعاملات المالية الإسلامية وخاصة في مجال تطوير الأدوات المالية.

من خلال هذا الفصل سنقوم بتقديم عرض عام حول بنك البركة الجزائري حيث سنتناول في هذا الفصل نشأة بنك البركة الجزائري بموجب إصلاحات التي عرفتها المنظومة الجزائرية من خلال قانون النقد والقرض كبنك مشترك بين تقليدي وتاريخي.

سنتطرق في المبحث الأول إلى تقديم بنك البركة بالوادي وفي المبحث الثاني لصيغ التمويل الإسلامية للمشاريع المقاولاتية الممولة من طرف بنك البركة بالوادي، وفي المبحث الثالث سنتطرق إلى نماذج لمشاريع ممولة بصيغ التمويل الإسلامي من طرف بنك البركة وكالة الوادي.

المبحث الأول: تقديم عام حول بنك البركة الجزائري

سنتطرق في هذا المبحث لتقديم عام حول بنك البركة الجزائري وأهدافه.

المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري

الفرع الأول: نشأة بنك البركة الجزائري.

تعتبر مجموعة البركة تجمعا لعدة بنوك وشركات إسلامية عبر العالم وتستثمر أموالها وفق الشريعة الإسلامية وقد نشأ هذا التجمع بجدة بالمملكة العربية السعودية سنة 1979م.

عقدت مجموعة البركة دورتها الرابعة بالجزائر ما بين 18 و20 نوفمبر 1986م، وأسفرت على تشكيل لجنة مشتركة لدراسة إنشاء بنك البركة الجزائري.

ويعد بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي مشترك بين (القطاع العام والخاص) يفتح أبوابه في الجزائر، أنشئ بتاريخ 20 ماي 1991 في إطار قانون النقد والقرض 90-10 الذي صدر بعد الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ومقره هو مدينة الجزائر العاصمة بقدر رأسماله بـ: 10.000.000.000 وينقسم إلى[1]:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهو بنك حكومي جزائري بنسبة 48 %.
- شركة دلتا البركة القابضة الدولية (جدة فرع السعودية) بنسبة 52%.

الفرع الثاني: تعريف بنك البركة الجزائري

هو بنك إسلامي تجاري يقوم بالائتمان للمنشآت العامة والخاصة في الميدان التجاري والصناعي والعقاري ابتداء من سنة 2006، كما انه يعتبر بنك الودائع من الأفراد والمؤسسات، زيادة على ذلك فهو يقوم بمنح القروض اللازمة لتمويل الاستثمار، ويقوم أيضا بتوظيف وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

وتعد حجم ميزانيته سنة 2006 مقدرة 45969 مليون دينار جزائري بزيادة قدرها 4576 مليون د.ج، 11.06% مقارنة بالسنة المالية السابقة.

[1] – أسمهان يعيش تمام، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 80.

المطلب الثاني: وظائف وأهداف بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة الجزائري بعدة وظائف وأهداف وهي:

الفرع الأول: وظائف بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة الجزائري بالعمليات التالية:

- تنفيذ بنك البركة الجزائري المتعلق بالائتمان قصير ومتوسط الأجل وفق الأسس المصرفية.
- إقراض المؤسسات الصناعية العامة منها والخاصة.
- خصم وتحصيل الأوراق التجارية من العملاء مع الالتزام بعمليات الدفع.
- قبول الودائع من الزبائن ومختلف المنشآت مع إعادة استثمارها.
- متابعة وتصفية كل المشاكل المالية.
- يضمن للمتعاملين المعلومات اللازمة عن وضعية التجارة الخارجية.
- يقوم أيضا بعملية الصرف.
- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني.
- تلقي الزكاة وقبولها من الهيئات والشركات والإشراف على إنفاقها في الحالات الاجتماعية المتخصصة[1].
- وضع كل الإمكانيات المتوفرة لديهم لتأمين الاحتياطات المالية في كامل التراب الوطني.
- المشاركة بصفة عملية وثابتة إلى تجنيد الادخار بقصد إيراد رؤوس الأموال باحترام كل الشروط والقوانين المشروعة والقواعد والمنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية.
- العمل على توطيد الخبرات التي تكون الركن الرئيسي لتنمية شبكة استغلال البنك.

الفرع الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري

يسعى بك البركة الجزائري إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

- العمل دائما وفق الشريعة الإسلامية واستبعاد التعامل بالربا.
- المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بكل السبل المشروعة بناء على ما نصت عليه بعض مواد لبنك لتغطية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية.
- تشجيع التوفير العائلي.

[1] – أسمهان يعيش تمام، مرجع سابق، ص 84.

- التوسع وفق المزيد من الفروع على مستوى التراب الوطني البحث عن موارد متوافقة والشريعة الإسلامية.
- المحافظة على السمعة الحسنة والترويج لها وجلب الموردين لتكوين رأس مال إسلامي.
- تحسين الخدمات وتنويع منتجات المقدمة من طرف البنك إلى فئة الزبائن الذين يشكلون الجزء الأهم.
- الزيادة في استعمال طرق التمويل ذات عوائد الربح.

المبحث الثاني: صيغ التمويل للمشاريع المقاولاتية المعمول بها في بنك البركة لوكالة الوادي

سنتناول في هذا المبحث تقديم عام حول بنك البركة الجزائري لوكالة الوادي حيث يتضمن نشأة وتعريف بنك البركة ووظائفه وأهدافه، وكذا التطرق لأهم صيغ التمويل المعمول بها في الوكالة في تمويل المشاريع المقاولاتية.

المطلب الأول: عموميات حول بنك البركة وكالة الوادي

الفرع الأول: تعريفه:

هي وكالة بنك البركة الجزائري بالوادي رقم 304 المتواجد مقرها في 400 سكن بالوادي فتحت أبوابها في 2011/5/15 تضم طاقم من الموظفين يتشكل من 12 موظفا.

تمثل الوكالة مركز الخدمات القاعدية للبنك وهي الخلية الفعالة لاحتوائها على هياكل الاستقبال والمعالجة كما إن لديها وظائف تستخدمها في[1]:

- استقبال ودائع تمويل العمليات التمويلية والإيجار.
- تسيير وسائل الدفع.
- دراسة وتحليل ملفات التكفل بعمليات تحصيل القيم المقدمة من طرف العملاء وتطبيق أوامر التسديد.
- تحقيق مخطط جمع المواد طبقا للتوجهات والتنبؤات المحددة من طرف المديرية العامة.

الفرع الثاني: دور الوكالة في عمل البنك

تشكل الوكالة الهيكل القاعدي للاستغلال في عمليات بنوك الإيداع والائتمان وتعتبر مركز للتكاليف والإجراءات. كما أنها تمثل في حد ذاتها تجاري وهي خبرة على تطويره.

- يمكن اعتبار الوكالة محرك رئيسي في نشاط البنك . يجب أن تضمن كل الخدمات المطلوبة في العملاء وهذا لجذبهم وكسب احترامهم.
- صورة البنك كما تعتمد على مردودية الوكالة بصفة خاصة.

[1] – مقابلة مع مدير مصلحة التمويلات يوم: 2023/04/30، على الساعة 09:45.

– للوكالة دور خاص في الإعلام وتقديم النصائح وذلك بهدف التطوير وكذا القضاء على التعقيدات الاقتصادية والراجعة للخبرة المحدودة للأعوان الاقتصاديين في التحكم في مشاكل التمويل.

– دراسة وتحليل ملفات التمويل والتكفل بعمليات تحصيل القيم من طرف العملاء وتطبيق أوامر التسديد.

– تحقيق مخطط جمع الموارد طبقا للتوجيهات والسنوات محددة من طرف المديرية العامة

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة الوادي

الشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة الوادي:

الشكل (1–3): الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة الوادي

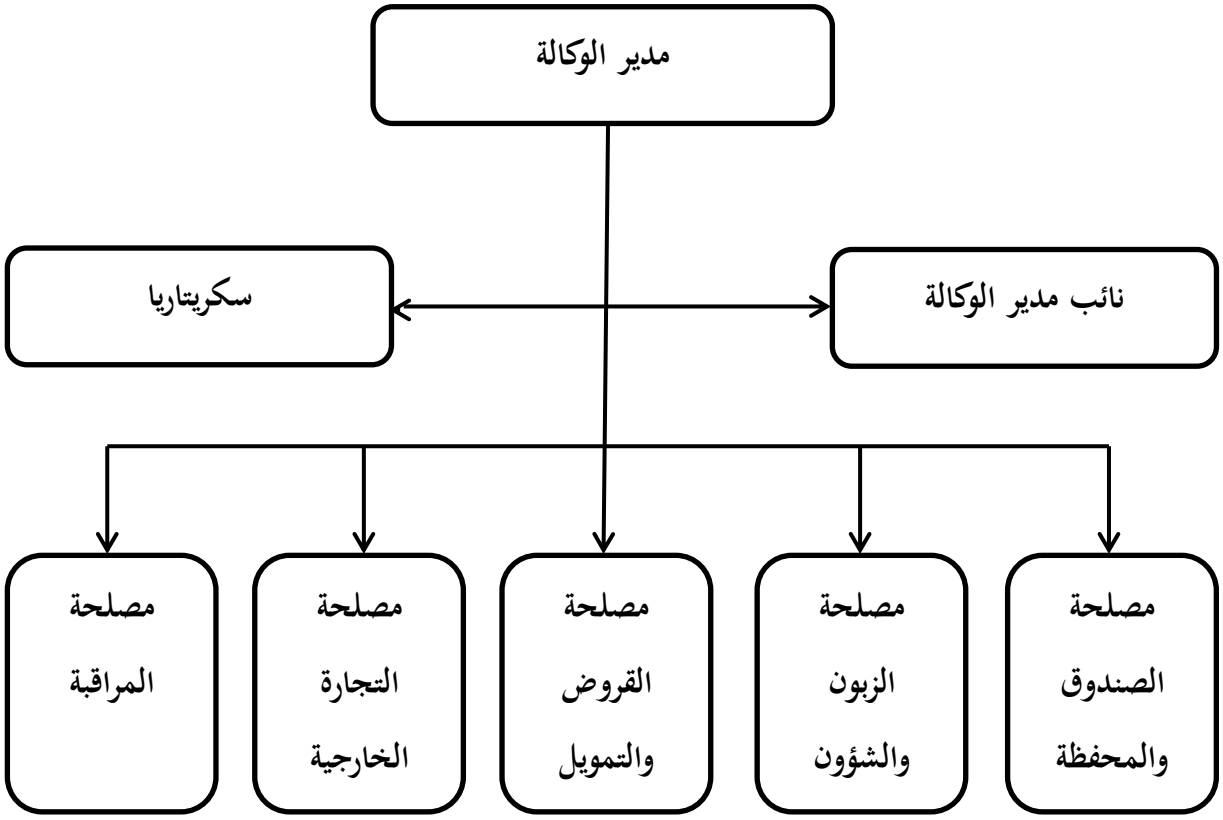

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على معلومات مقدمة من الوكالة.

المطلب الثاني: مساهمة بنك البركة وكالة الوادي في تمويل المشاريع

يعتبر بنك البركة من البنوك التي تعتمد صيغ التمويل الإسلامي بأنواعها وخاصة صيغة المرابحة حيث مول العديد من المشاريع المصغرة وكانت مساهمته فعالة . والجدول الموالي يوضح قيمة التمويل في البنك في سنوات 2018 إلى 2021 كما يلي:

الجدول رقم (3 –1): قيمة تمويلات بنك البركة وكالة الوادي بالدينار الجزائري

السنوات	قيمة التمويلات بالدينار الجزائري
2018	1764032636
2019	1778701419
2020	1242991021
2021	1093542578
2022	1219532494

المصدر: من اعداد الطالبات بناء على معلومات مقدمة من طرف البنك

يبدو أن الجدول يعرض قيمة التمويلات بالدينار الجزائري لكل سنة من السنوات 2018 إلى 2022. وتبين الأرقام التالية:

- في عام 2018، بلغت قيمة التمويلات 1764032636 دينار جزائري.
- في عام 2019، ارتفعت قيمة التمويلات إلى 1778701419 دينار جزائري.
- في عام 2020، انخفضت قيمة التمويلات بشكل كبير إلى 1242991021 دينار جزائري.
- في عام 2021، انخفضت قيمة التمويلات بشكل أكبر إلى 1093542578 دينار جزائري.
- في عام 2022، ارتفعت قيمة التمويلات قليلاً إلى 1219532494 دينار جزائري.

الشكل رقم (3-2): تقدير صيغ التمويلات بالدينار الجزائري لسنوات (2018 – 2022)

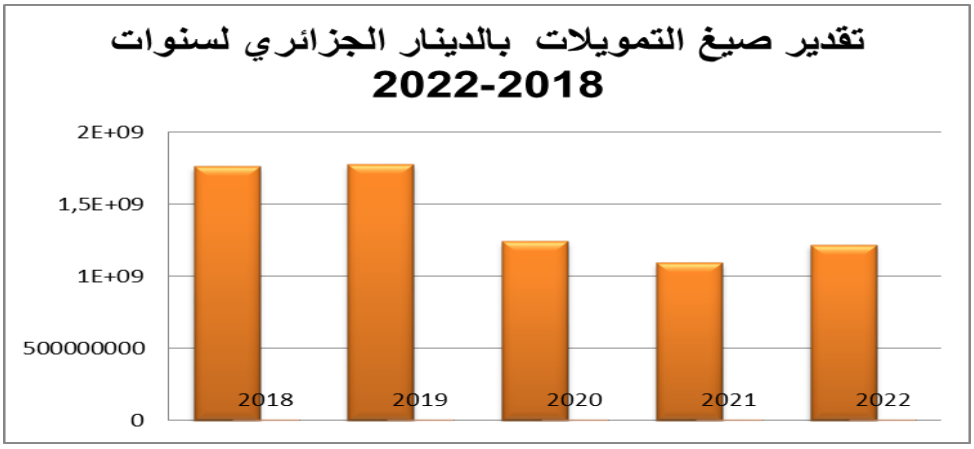

المصدر: من اعداد الطالبات اعتمادا على معلومات الجدول السابق

أولا: تقدير صيغ التمويلات لسنوات 2018-2022:

من الجدول يمكن ملاحظة أن قيمة التمويلات كانت مستقرة بين عامي 2018 و2019 وانخفضت بشكل كبير خلال السنتين الأخيرتين (2021 و2020) وهذا راجع لجائحة كورونا ثم ارتفعت قليلاً في عام 2022.

ثانيا: مناقشة النتائج

بالنسبة للجدول المذكور أعلاه، يتضح أن قيمة التمويلات بالدينار الجزائري قد تراجعت بشكل كبير في السنتين الأخيرتين (2021 و2020) مقارنة بالأعوام السابقة. ويمكن تفسير هذا الانخفاض بالعديد من العوامل، بما في ذلك تأثير جائحة COVID-19 على الاقتصاد العالمي وتأثيرها السلبي على النمو الاقتصادي في معظم الدول، بما في ذلك الجزائر. كما أنه يمكن أن يتعلق هذا الانخفاض بتقليل الإنفاق الحكومي على الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية، والتي قد تتطلب تمويلًا إضافيًا من الحكومة.

على الجانب الآخر، يمكن الاحتفاظ ببعض الإيجابيات المتعلقة بزيادة قيمة التمويلات في العام 2022، حيث يمكن تفسير هذا الارتفاع بأنه إشارة إيجابية إلى استعادة النمو الاقتصادي والتحسن في الوضع الاقتصادي العام .

المبحث الثالث: نماذج لمشاريع ممولة بصيغ التمويل الإسلامية من طرف بنك البركة وكالة الوادي

يتعامل بنك البركة بمجموعة من الصيغ أهمها المرابحة و الإيجار حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى مشروعين تم تمويلهما بالصيغتين.

المطلب الأول: تمويل مشروع بصيغة المرابحة

1- تعريفها: المرابحة هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع (بربح معلوم) يمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين هما:

- عملية تجارية مباشرة ما بين بائع ومشتري
- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع وسيط (منقذ طلب الشراء).

وقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة لهذه العمليات المصرفية الإسلامية، بحيث يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل). بشتري البنك السلع نقدا أو لأجل بيعها نقدا أو بتمويل العملية مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

2 – الشروط العامة لعملية التمويل بالمرابحة: وتتمثل فيما يلي:

- تحديد مواصفات السلعة كاملا تحديدا وفيا.
- أن يكون الثمن الأصلي (الأول) معلوما للمشتري.
- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن.
- أن يضاف للثمن الأصلي كامل التكاليف.
- أن يمتلك البنك سلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها للعميل حتى لا يقع البنك في محضور شرعي.
- يتحمل البنك إقساط استهلاك السلعة وأيضا تبعة الرد بالغيب الخفي قبل تسليمها[1].
- أن يكون البيع عرضا مقابل النقود ولا يصح بيع النقود بالمرابحة كما لا يجوز بيع السلعة مثلها.

3 – مراحل المرابحة:

الشكل التالي يوضح مخطط الإجراءات المتبعة لتنفيذ عملية المرابحة في بنك البركة وكالة الوادي.

[1] – مقابلة مدير مصلحة التمويلات: يوم 2023/5/02

الشكل (3-3): مخطط الإجراءات المتبعة لتنفيذ عملية المرابحة في بنك البركة – وكالة الوادي

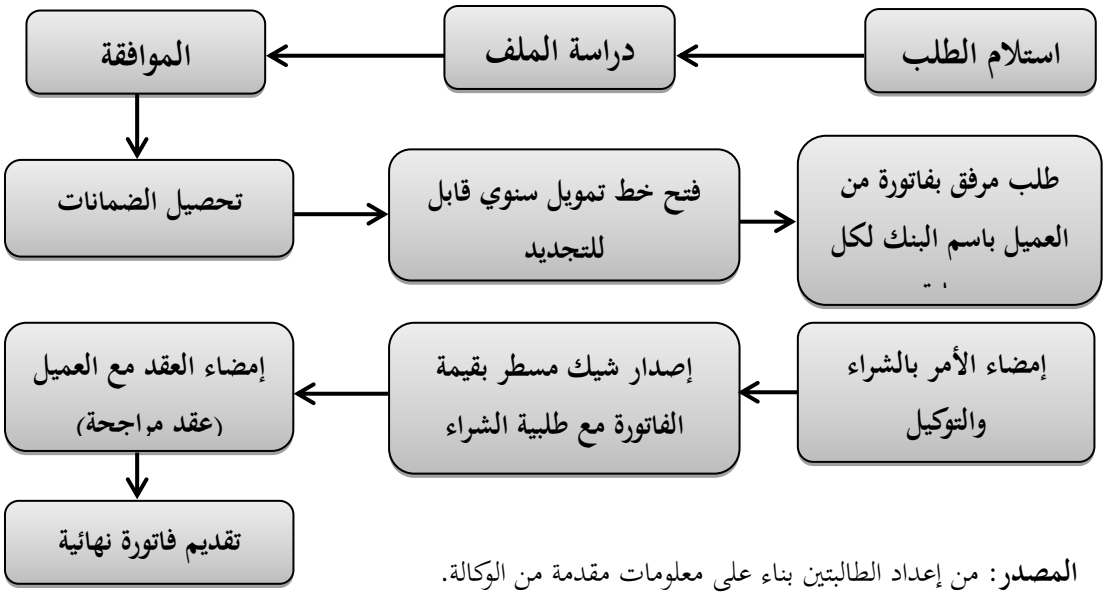

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على معلومات مقدمة من الوكالة.

***– استلام طلب**: يقوم العميل بإحضار الملف إلى البنك مرفقا بطلب التمويل وشروطه ويعرض على البنك ما يملكه من ضمانات.

***– تعريف العميل**:

– الاسم التجاري والعنوان المهني.

– الطبيعة القانونية.

تاريخ بداية النشاط وطبيعته.

– رقم الأعمال المحقق والناتج الصافي المحقق للسنوات الثلاث الأخيرة.

***– موضوع التمويل**: نوع الأصل، العدد، المورد: والسعر (خارج الضريبة ومتضمن الضريبة).

الوثائق المطلوبة: هي:

– طلب مالي موقع من طرف المعني يوضح فيه المبلغ والمدة.

– نسخة مصادق عليها من السجل التجاري .

– شهادة ميلاد رقم 12 للمسير.

– نسخة من CIN/PC مازالت صالحة.

– البيئة اليومية CNAS.CASNOS.

- شهادة الإعفاء ص الضريبة.
- الرقم الجبائي + NIS من طرف (ONS).
- المحصول الجبائي TCR وملحق الحسابات للنشاطات لثلاث سنوات الأخيرة.
- الوضعية المحاسبية الحديثة.
- قائمة الممولين.
- قائمة الزبائن.
- قائمة السلع المطلوبة لكل سنة.
- عقد الكراء + شهادة نظافة.
- الضمانات المقترحة من طرف البنك.

كل هذه الوثائق المذكورة يجب أن توضع على مستوى الوكالة نسختين.

*– **دراسة الملف**: بعد استلام الملف من العميل يقوم البنك بدراسة الملف وإمكانيات تمويل هذا العميل ويدرس الملف من خلال النظر إلى سنة ربحية هذا التمويل مقارنة بمخاطره إذا ما كانت ضمانات العميل تستوفي شروط تمويله.

*– **الموافقة على الشروط**: بعدا دراسة الملف يعد تقرير خاص به ليعرض على لجنة التمويل المتكونة من أعضاء تعينهم المديرية العامة، وتقرر اللجنة بعد الاطلاع على الملف أما بالرفض أو القبول.

إذا كان القرار بالقبول: يعلم البنك عميله بشروط البنك لمواصلة إجراءات تمويله[1].

*– **تحصيل الضمانات**: تتم في هذه المرحلة إحالة ضمانات العميل على الخبير لدراستها وتحديد قيمتها السوقية ويعتمد بنك البركة على شركة SATEK مختصة في الخبرة العقارية لتعطيها تقريرا بقيمة العقار المرهون إذا استوفت ضمانات العميل شروط البنك نكون هنا قد وصلنا لمرحلة فتح خط تمويل للعميل، هذا الخط يسمح للعميل بشراء مواده الأولية بفواتير تكون باسم بنك البركة الجزائري وترفق هذه الفاتورة بطلب شراء من البنك، وكما يلزم البنك عميله بالإمضاء على أمر بشراء يأمر به العميل بنك البركة بشراء السلعة المذكورة في الفاتورة وهذه السلعة محددة الأوصاف والكمية والشكل والقيمة، وبعد ذلك يمضي العميل على استلام أمر من البنك يوكله باستلام السلعة مكانه، وبعد ذلك يصدر البنك شيكا مسطرا بقيمة الفاتورة لصالح المورد، هذا الشيك يكون

[1] – مأخوذة من وثائق المؤسسة.

باسم بنك البركة بالإضافة إلى طلبية الشراء ويصدر البنك عقد تمويل بالمرابحة يقوم بإمضائه العميل مع تعهده بإحضار الفاتورة النهائية ووصل تسليم السلعة.

4- دراسة عملية تمويل مشروع بالمرابحة في بنك البركة – وكالة الوادي:

كيفية سير عملية التمويل بالمرابحة من طرف بنك البركة وكالة الوادي:

أ – تحليل نشاط المؤسسة:

- **تقديم الشركة:** مؤسسة ذات مسؤولية محدودة، حيث نشاطها هو تحويل البلاستيك كمادة أولية إلى أواني منزلية صالحة للاستعمال اليومي، بدأت نشاطها سنة (2002).

ب – بطاقة وصف المؤسسة:

– **الاسم التجاري:** شركة[1]

– **الصيغة القانونية:** مؤسسة ذات مسؤولية محدودة.

– **رأس مال المؤسسة:** 400000000

– **قطاع النشاط:** صناعي.

– **طبيعته:** صناعة الأواني البلاستيكية المنزلية

– **تاريخ بداية النشاط:** 2002

ج – موضوع التمويل:

قرر صاحب المؤسسة فتح خط تمويل بالبلاستيك من أجل تسير مشروعه وتلبية حاجيات عملائه وذلك نطلب تمويل هذه العملية وقد طلب من البنك تمويل قدره 800000000.

– الضمانات المقترحة:

قدم العميل مصنعه كضمان لخط التمويل يبقى هذا الضمان إلى غاية انتهاء العقد المبرم مع بنك البركة.

– ملاحظة: هذا الضمان مدته سنة قابلة للتجديد، وذلك لأن حظ التمويل بالمرابحة للمواد الأولية يلزم البنك بمراجعة القوائم المالية للعميل كل سنة لمتابعة تغير نشاطه والحرص من مخاطر عدم السداد.

د – المعلومات التمويلية:

- **القيمة الإجمالية للتمويل:**

– التمويل يقدر بـ 800000000 د.ج دون دفعة من الزبون.

[1] – مأخوذة من وثائق المؤسسة.

– **الاستحقاقات:** يسمح للزبون الاختيار في أوقات الاستحقاقات بين 3 أشهر إلى سنة.

– الرسم على القيمة المضافة: 19%.

– **قيمة الربح (المرابحة):** تحسب بـ 0.75 شهريا ما يقدر بـ 9% سنويا.

ملاحظة: تحدد قيمة الربح على أساس المدة التي ارتضاها العميل لإرجاع مبلغ المرابحة.

و – كيفية استعمال التمويل: يقدم العميل عند كل طلب شراء البلاستيك كمادة خام فاتورة باسم بنك البركة هذه الفاتورة تسمح له بالحصول على شيك بقيمتها بعد إمضائه للأمر بالشراء والتوكيل وعقد المرابحة ولا يشترط أن تكون الفاتورة بالقيمة الإجمالية للتكوين. (قد يستعمل العميل خط التمويل في 30 فاتورة وفي أوقات متباعدة، ويحسب البنك هامش ربحه على كل فاتورة يقدمها العميل بشكل مستقل على الفواتير الأخرى)[1].

المطلب الثاني: تمويل مشروع بصيغة الإيجار

1– تعريف صيغة الإيجار:

هو عقد بين طرفين يقدم أحدهما – بناء على طلب الآخر – أصلا ثابتا على سبيل الإيجار والذي يلتزم في مقابل الانتفاع به بسداد عدد من الأقساط التي تمثل في مجموعها القيمة الإيجارية للأصل وثمنه، على أن تنتقل ملكية الأصل إلى المستأجر بإحدى هاته الحالات:

– **الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة من المؤجر إلى المستأجر:** تنقل ملكية الأصل المؤجر بإبرام عقد هبة تنفيذا لوعد سابق بها، وذلك بمجرد سداد القسط الإيجاري الأخير تنتقل الملكية تلقائيا.

– **الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي:** يقترن هذا عقد الإجارة بيع مستقل في نهاية مدة التمويل، وهذا الوعد تحدد فيه قيمة الشمس الرمزي.

– **الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن يعادل باقي الأقساط (قبل انتهاء مدة عقد الإجارة):** يقترن هنا عقد الإجارة بوعد من المالك (المؤجر) بأنه سيبيع الأصل للمؤجر إلى المستأجر في أي وقت يرغب في أثناء مدة الإجارة.

2– الشروط العامة لعملية التمويل التأجيري:

عند الاكتتاب في التأجير التمويلي للأصل، يتفق البنك مع العميل على خطة التسديد أي توضيح الطريقة التي سيسدد بها الائتمان ولاسيما كيفية الدفع جدول الامتلاك.

[1] – مقابلة مدير مصلحة التمويلات يوم: 2023/05/03.

– **المبلغ الأساسي أو القاعدي للإيجار**: قيمة المبلغ الممول بالإجارة يشمل سعر شراء الأصل خارج الرسوم والضرائب الحقوق الجمركية وجميع المصاريف المرتبطة بشراء الأصل، والتي سيدفعها البنك ومع ذلك قد تكون التكاليف مدرجة في حساب منفصل أو يسترد مع الإيجار الأول، أو مباشرة يتحملها المستأخر، يدفع العميل تسبيق على الإيجار إلى الوكالة.

– مدة الإجازة: تكون مدة الإيجار أو الاهتلاك المالي للإجارة غير قابلة للإلغاء، ووفقا للأصول الممولة فلا يجب أن لا تتجاوز 5 سنوات للإجارة المنقولة و10 سنوات للأصول غير المنقولة.

– **الضمانات**: في عمليات الإجارة الضمان الأساسي يبقى الأمل المؤجر..

– **الإيجار المسبق**: يتراوح بين 30% من قيمة الأصل وقد يصل إلى 50%.

– سلسلة من الإيجارات الشهرية ثابتة طيلة مدة العقد"[1].

– **القيمة المتبقية**: هي اختيارية إذا قبل المستأجر رفع الخيار وبالتالي يصبح هو المالك.

3 – مراحل عملية الإيجار:

تتم عملية الإجارة بالتمليك عبر عدة مراحل والتي نوجزها في الشكل التالي:

الشكل (3–4): مخطط الإجراءات المتبعة لتنفيذ عملية الإيجار المنتهي بالتمليك في بنك البركة – وكالة الوادي

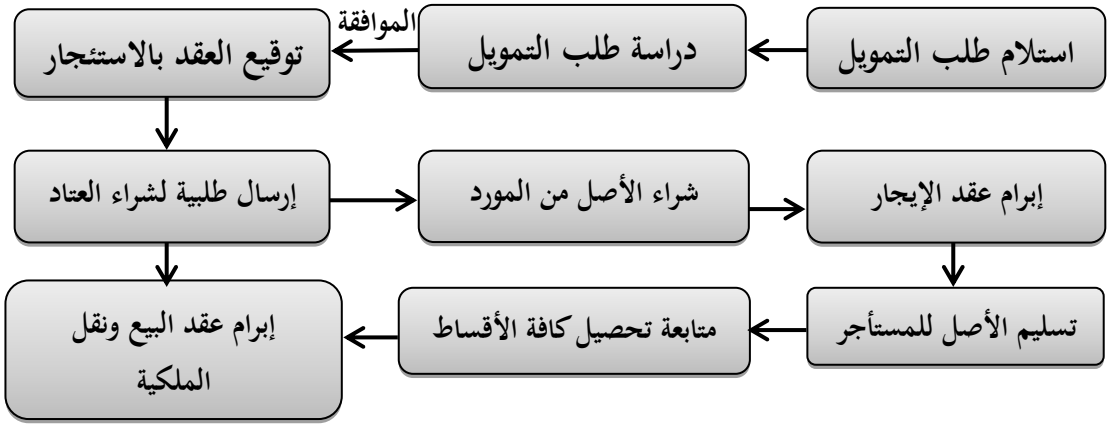

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على معلومات مقدمة من الوكالة

–* **استلام طلب التمويل**: يستقبل طلب التمويل من قبل المكلف بالعملاء الإجارة على مستوى الوكالة حيث يتم في هذا الطلب كل المعلومات الخاصة بالعميل.

[1] – مأخوذة من وثائق المؤسسة.

-* تعريف العميل:

- الاسم التجاري والعنوان المهني.
- الطبيعة القانونية.
- تاريخ بداية النشاط وطبيعته.
- رقم الأعمال المحقق والناتج الصافي المحقق للسنوات الثلاث الأخيرة.

-* موضوع التمويل: نوع الأصل، العدد المورد، والسعر (خارج الضريبة ومتضمن الضريبة).

-* **الوثائق المطلوبة:** هي:

✓ **الوثائق القانونية:**

- طلب التمويل موقع ومختوم من قبل المسير. ويظهر فيه مبلغ وطبيعة الأصول التي ستمول.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وشهادة إقامة المسير.
- نسخة من السجل التجاري.
- اعتماد مسلم من قبل الهيئة المختصة بالنسبة للنشاطات المنظمة.
- نسخة من بطاقة التسجيل في جدول مجلس المنظمة المعنية (بالنسبة للمهن الحرة).
- بطاقة التسجيل المعرفي.
- شهادة وجود النشاط.
- نسخة من القانون الأساسي مع كافة التعديلات وكل عقد له صلة بتعيين وصلاحيات المسيريين.

✓ **الوثائق المالية:**

- كشف التعريف المصرفي.
- كشف الحساب المصرفي 12 شهر السابقة.
- الميزانية وجدول حسابات النتائج للسنتين الماليتين السابقة (مع الملاحق) مؤشر عليها من قبل إدارة الضرائب ومصادق عليها من قبل مدققي الحسابات بالنسبة للشركات المعنوية.
- شهادة عدم الإخضاع صندوق الضمان الاجتماعي مصفاة (أقل من 3 أشهر).

✓ **الوثائق التجارية:**

- فاتورة شكلية للسيارات التي ستقتني باسم البنك لحساب العميل.
- نسخة من عقد الملكية أو عقد إيجار المحل التجاري.

- وضعية حظيرة العتد المتنقل والعتاد المستغل حاليا.
- مخطط التكاليف الخاص بالشركة، وضعية الصفقات الجاري إنجازها وشهادة كفاءة (بالنسبة للمقاولين).
- نسخة من قرار الوكالة الوطنية لدعم الاستثمارات.
- نسخة من قرار تخصيص خط نقل (بالنسبة لنقل المسافرين).

-* دراسة طلب التمويل: يحول الملف من المكلف بعملاء الإجارة إلى إدارة الإجارة لدراسة الخطر، يرافق محضر معينة على موقع العمل أو أصل الإتجار، كما تستلم الإدارة طلب يكون باستشارة مركز المخاطر لبنك الجزائر لضمان مستوى التزام العميل، والقيام بدراسة المخاطر المتضمنة في هذه العملية قبل تقديم الطلب إلى لجنة التمويل المعينة بالتصريح أو بالتصديق وتوقيع الوعد بالاستثمار.

-* الوعد بالاستئجار: بعد إتمام دراسة البنك لمف العميل طالب التمويل، وفي حالة الموافقة على الطلب. يتم توقيع عقد وعد بالشراء، ويتم استدعاء العميل والحصول منه على الضمانات التي قد تكون كبعض الأقساط المدفوعة مقدما.

-* عقد التوكيل: يقوم البنك بموجب هذا العقد بتوكيل المستفيد من التمويل بالاعتماد الإيجاري على الأصول المنقولة للتفاوض مع المورد والاتفاق معه على مواصفات المبينة في الفاتورة نيابة عنه، حيث لا يتحمل البنك أية مسؤولية عن تأخر في التسليم لكل جزء من الأصول المنقولة بالنسبة للمواعيد المتفق عليها مع المورد.

-* إرسال الطلبية: يرسل بنك البركة طلبية المستورد يكون محتواها متضمن نوع الأصل المنقول، الكمية، وشروط التسديد الملتزمة من طرفه. هذا مقابل تسليم الوثائق تبعا لطبيعة الأصل للمتمثلة في البطاقة الرمادية والفاتورة النهائية محررتان باسم بنك البركة.

-* محضر تسلم العناد: تسليم الأصل لطالبه بعد توقيعه على محضر بالاستلام، يدون فيه صحة الأصل ومطابقته للطلبية المجرات من قبل المستأجر طبقا للمواصفات المقدمة لهذا الغرض، والمحددة في الشروط الخاصة لعقد الاعتماد الإيجاري.

- الترخيص: هي وثيقة محررة من طرف البنك (المؤجر) لفائدة العميل (المستأجر) تسمح له باستغلال الأصل محل التعاقد حيث يحتوي على اسم العميل وتاريخ الاستغلال ونوع الأصل والرقم التسلسلي ورقم التسجيل والصنف.

-* المتابعة: متابعة تحصيل كافة الأقساط من المستأخر مع زيارات ميدانية دورية وذلك للاطمئنان على وجود الأصل وتشغيله ومساعدة المستأجر في التغلب على المشكلات التي تواجهه.

-* نهاية العقد برفع خيار الشراء: تنتقل ملكية الأصل للعميل عند انتهاء العقد الحالي بشرط رفع المستأجر خيار الشراء بموجب رسالة متضمنة مع الإشعار بالاستلام موجهة للمؤجر في أجل أقصاه 15 يوم قبل انتهاء مدة الإيجار، وتنفيذ كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد وخصوصا دفع كل الأقساط والضرائب والرسوم والمصاريف والنفقات والعمولات المذكورة في العقد، يتم بيع الأصول دون أي ضمان من البنك ويتحمل العميل كل المصاريف والحقوق والضرائب بنقل ملكية الأصل.

4- دراسة عملية تمويل مشروع بالإيجار في بنك البركة – وكالة الوادي:

كيفية سير عملية التمويل بالإيجار من طرف بنك البركة الجزائري – وكالة الوادي.

أ – تحليل نشاط المؤسسة:

– تقديم الشركة: مؤسسة ذات مسؤولية محدودة، حيث نشاطها هو بيع المواد الفلاحية تنشط في هذا القطاع منذ 2016.

– بطاقة وصف المشروع:

- الاسم التجاري: الشركة الفلاحية
- الطبيعة القانونية مؤسسة شخصية ذات مسؤولية محدودة
- رأسمال المؤسسة: 400000.00
- قطاع النشاط: تجاري
- طبيعة النشاط: بيع المواد الفلاحية

تاريخ بداية النشاط: 2016

– موضوع التمويل:

قرر صاحب المؤسسة اقتناء أصل منقول يتمثل في سيارة من نوع Toyota من أجل الاستعمال المهني للشركة، وذلك بطلب تمويل لاقتناء سيارة بالتأجير .

القيمة الإجمالية للسيارة: (2470504,00) د.ج .

* **الضمان المقترح:** تبقى ملكية الأصل المنقول للبنك كاملة خلال مدة العقد إلى غاية تسديد العميل كل أقساط الإيجار المنصوص عليه في الجدول وتأمين العميل على الأصل المنقول تأمينا ضد جميع الأخطار، يصل قيمة إلى 398430.63 يدخل في القيمة الإجمالية للتمويل.

المعلومات الاستثمارية للأصل:

- القيمة الإجمالية للاستثمار 2869580.71 د.ج
- الإيجار المسبق: 924342.09 دج
- الاستحقاقات: شهريا
- مدة التسديد: 48 شهرا.
- أيام التأجيل: 01 شهر.
- الرسم على القيمة المضافة: 19%
- يتم نقل الملكية في نهاية العقد عن طريق الهبة

خلاصة الفصل:

من خلال قيامنا بالدراسة الميدانية في بنك البركة وذلك بالاعتماد على المعلومات والإحصائيات المقدمة منه والتي قمنا بتحليلها ومناقشة نتائجها، حيث أن في الجانب التطبيقي توصلنا إلى نتائج قريبة من الواقع ونتائجه ملموسة وهذا ما كان هدف دراستنا ومنه تمكنا من الخروج ببعض النتائج:

- أن أغلب المؤسسات التي استفادة من التمويل من طرف بنك البركة هي المؤسسات الاستثمارية.
- أن التمويل يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويلها.
- صيغة المرابحة هي عملية بيع بثمن مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه، كما تم توضيحه في المشروع الممول بصيغة المرابحة.
- صيغة الإيجار هي عملية يتم فيها العقد بين الطرفين، يقدمه احدهما بناء على طلب من الأخر لإيجار أصل ثابت، كما تم توضيحه في المشروع الممول بصيغة الايجار.

الخـــاتـمـة

إن البنوك الإسلامية جاءت بأهداف وأغراض لإحداث التغير في العمل المصرفي من حيث الهيكل والتنظيم وذلك عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي واقعيا مع عدم إغفال الصالح العام، ويعد التمويل من أبرز مرتكزات الحياة الاقتصادية لأي مجتمع، إذ يعتبر بمثابة المحرك والدافع لمختلف النشاطات والمشروعات ويظهر كأحد المكونات التي تنطوي عليها عملية التمويل ككل، حيث يرتبط فيه الاقتصاد الحقيقي بالمالي ما يجعله أكثر كفاءة وفعالية من نظيره التقليدي، ووجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية ألا وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المضاربة، المشاركة، المزارعة، المرابحة، السلم، الاستصناع، الإجارة التشغيلية، والإجارة المنتهية بالتمليك)، وقد تم في بحثنا هذا ذكر العمل بهذه الصيغ في بنك البركة الجزائري محل الدراسة فرع الوادي ودوره في تمويل الاستثمارات، حيث يهدف هذا الأخير بشكل أساسي إلى تبادل وتداول الأموال واستثمارها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، كما يتميز هذا البنك بأنه يلغي فكرة الفائدة سواء بالأخذ أو العطاء ويعمل على توجيه الجهود المصرفية بشكل أكبر نحو خدمة المجتمع ويعتمد في موارده على رأسماله والودائع الجارية والودائع التي يتم تفويضه في استثمارها ويتم استثمار تلك الموارد في مجالات المضاربة والمرابحة والمشاركة والمتاجرة وتمنح القروض التي تكون دون فوائد وتلك من أهم السمات التي يتميز بها البنك عن البنوك العادية، ويعتقد أن بنك البركة سوف يصبح له مستقبل متطور وإقبال كبير حيث يحقق البنك أرباحا ونموا كبيرا نظرا لتعاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى عدة نتائج نجملها فيما يلي:

- أن التمويل الإسلامي فعلا يشمل بديلا للتمويل التقليدي في دعم المشاريع المقاولاتية وهو الأنسب لها؛
- البنوك الإسلامية هي الإطار التمويلي البارز للمشاريع المقاولاتية في الجزائر؛
- التمويل الإسلامي للمشاريع المقاولاتية هي نموذج شامل للصيغ والأنماط المختلفة التي من خلالها يضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي وفق الشريعة الإسلامية.
- أن مساهمة بنك البركة في تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق بالنسبة للمشاريع المقاولاتية في بدايتها؛
- أن التمويلات الإسلامية حققت نجاحا واسعا من خلال تمويلها للمشاريع المقاولاتية لأنه يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛

ومن هذه النتائج التي توصلنا إليها يمكننا من اثبات صحة الفرضيات أو نفيها كما يلي:

- التمويل الإسلامي هو تقديم الأموال النقدية أو العينية مما يملكها البنك إلى العميل حسب ضوابط الشريعة الإسلامية، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

– أبرز الفروقات بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي استخدام الفائدة في البنوك التقليدية مقابل تحريمها في البنوك الإسلامية، لقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾ يثبت صحة هذه الفرضية الثانية.

– المشاريع المقاولاتية هي المؤسسة (الصغيرة والمتوسطة والناشئة) وهو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة، لكن المؤسسة الناشئة هي المؤسسة التي تسعى لابتكار منتج أو خدمة جديدة لتسويقها.

– من أبرز الصيغ التي يعتمد عليها بنك البركة بالوادي صيغتي المرابحة والإيجار هذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.

ومن التوصيات التي نوصي بأخذها بعين الاعتبار نذكر:

– ضرورة التوجه للتمويل بالصيغ الإسلامية لجميع المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة والتي من شأنها استقطاب المتعاملين الاقتصاديين الذي من شأنه تحريك المشاريع؛

– لا يزال لدى بعض الناس شك في المعاملات المصرفية الإسلامية لذا نقترح وجود رقابة شرعية على البنوك الإسلامية من أجل استمرار تقديم الخدمات والمعاملات المصرفية الإسلامية؛

– ضرورة وجود عقد قائم بين إدارة الجامعة وبنك البركة وكالة الوادي من أجل تسهيل عملية الحصول على المعلومات من طرف الطلبة وتقديم المعلومات من طرف الموظفين.

– ضرورة توفير إطار تشريعي وقانوني يحفز الشباب على إنشاء مشاريع مقاولاتية ومؤسسات ناشئة.

– ضرورة تعدد وتنويع صيغ التمويل الإسلامي بالبنوك الإسلامية ليعود بالنفع على البنوك الإسلامية وأصحاب المشاريع.

–تسهيلات مبسطة لطالبي التمويل من البنوك الإسلامية للتشجيع على الاستثمار والقضاء على البطالة وتنمية الأفكار الجديدة.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1 – حمزة الشيخي، إبراهيم الجزراوي، الإدارة المالية الحديثة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998.

2 – شرقي بورقية، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، 2013.

3 – طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 1999م.

4 – عزيزة بن سمينة، الائتمان في البنوك التجارية، دار الأيام ....، الطبعة الأولى، 2017.

5 – علي سعيد عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، دار الفكر العربي، 1979م.

6 – قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013.

7 – ماهر حسن المحروق وإيهاب مقابله، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأردن، 2006.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

– أطروحات الدكتوراه:

1 – سميرة مناصرة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل التقليدي والتمويل المستحدث – دراسة حالة ولاية أم البواقي، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص: مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015.

2 – محمد علي الجودي، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم المقاولاتي – دراسة على عينة من طلبة جامعة الجلفة، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

– مذكرات الماجستير:

1 – رابح خوني، ترقية أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003/2002.

2 – سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص: اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015/2014.

3 – عبد الله بلعيد، التمويل برأس مال المخاطر، مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية والإسلامية، تخصص: اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007.

4 – كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري"، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص: مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2012/2011.

5 – محمد أحمد جابر جودة، مدى ملائمة عمليات التمويل والاستثمار في المصاريف الإسلامية لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية (دراسة ميدانية تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين) 2016، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة.

6 – محمود سلامة سليمان الجويفل، دور البنوك الإسلامية في تمويل المنشآت الأردنية الصغيرة والمتوسطة الحجم (دراسة ميدانية)، 2013/2012، مذكرة ماجستير في المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013/2012.

7 – موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة ماجستير، تخصص: تحليل استراتيجي مالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013/2012.

- مذكرات الماستر:

1 – أحلام محمدي، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة بسكرة – خلال فترة 2019/2016)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.

2 – أحمد جعلال، أعمر العاطب، آليات تمويل المشاريع المقاولاتية في الجزائر (دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والبنك الوطني الجزائري بولاية تيسمسيلت)، مذكرة ماستر في العلوم المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تسيمسلت، 2018/2017.

3 – أسمهان يعيش تمام، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 80.

4 – بشرى ذويب، دنيا معمري، دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع المقاولاتية المسجلة في إطار المقاولاتية لدعم تشغيل الشباب، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

5 – ثنينة بوبريت، صورية مخلوف، دور المقاولاتية في التنويع الاقتصادي الجزائري 2010-2018 دراسة حالة المقاولاتية ودورها في التنويع الاقتصادي ولاية بومرداس، مذكرة ماستر في العلوم السياسة والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/2018.

6 – زهير عاد وآخرون، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة حالة بنك البركة وكالة الوادي، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018/2017.

7 – زوليخة العايز وآخرون، التمويل الإسلامي كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة (دراسة حالة بنك البركة – وكالة الوادي)، مذكرة ماستر، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022/2021.

8 – سهام شاهد، شياب فطيمة، دور السوق المالي في تمويل المؤسسات، مذكرة ماستر، تخصص: اقتصاد نقدي، تيزي وزو، 2016.

9 – صابر بولفراخ، محمد شطيبي، مصادر التمويل ودورها في تحقيق التوازن المالي داخل المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة شركة "عياشي سعيد" لإنتاج البلاط، مذكرة ماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020/2019.

10 – صدام حسين بن صالح، الإدارة المالية ومصادر التمويل في المؤسسة (دراسة حالة وحدة أغذية الأنعام U.A.B MOSTFGANEM)، مذكرة ماستر في علوم المالية والمحاسبة، تخصص: تدقيق محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015/2014.

11 – لبنى بومعزة، واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ التمويل الإسلامي دراسة حالة بنك البركة " وكالة عين مليلة"، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص: مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016.

12 – ليندة راهم، دور دار المقاولاتية في مرافقة ودعم الطلبة حاملي المشاريع المصغرة –دراسة حالة دار المقاولاتية لجامعتي بسكرة وورقلة–، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد وتسيير مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019.

13 – هابي براهيمي، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019.

رابعا: المجلات

1 – راجييش أجروال، طارق يوسف، البنوك الإسلامية وتمويل الاستثمار، مجلة المال والائتمان والبنوك، المجلد 32، العدد 1، فيفري 2000.

2 – تجارب دولية ووطنية ناجحة، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2019.

3 – زبير عياش، سميرة مناصرة، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الثالث، جوان 2016، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة.

4 – سارة محمد صابر رشوان وآخرون، دور القطاع المصرفي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الأولى، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة السويس، أفريل 2022.

5 – فاطمة الزهراء سبع، محمد قويدري، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 32، جامعة زيان عاشور، الجلفة، دون تاريخ.

6 – لبنى معطى، أساليب وصيغ التمويل الإسلامية للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق، مجلة المالية والأسواق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، دون تاريخ.

7 – مسعود أمير معيزة، واقع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة التمويل بالقروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سطيف، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد7، العدد3، جامعة باتنة، 2017.

8 – نبيلة نوي، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالة مصرف السلام)، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 07، العدد 02، 2022.

9 – هشام الصمادي، علاء زهير الرواشدة، دور القطاع المصرفي في تمويل المشاريع الصغيرة في الأردن، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثامن، دون سنة.

خامسا: المقالات

1 – أليان أرديلاهي، تطور سوق الائتمان المصرفي انعكاسات على الشركات الصفيرة والمتوسطة، مدرسة جنيف للإدارة، اقتصاديات الأعمال، نوفمبر 2007.

2 – حسين عبد المطلب الأسرج، دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية بالمغرب، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة السلطان مولاي سليمان، بني ملال، المغرب، ماي 2012.

3 – قاسم الحموري، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة – دراسة لأهم مصادر التمويل، قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دون تاريخ.

4 – محمد العربي ساكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2006.

سادسا: المقابلات الشفوية

1 – مقابلة مدير مصلحة التمويلات.

سابعا: المراجع الأجنبية

1 - Sundara Rjan and Luca Errico, Islamic Financial Institutions and Products in the Global Financial Syste), Key Issues in Risk Management and Challenges Ahead IMF Working, 2012.

2 - Sakib, N. (2015). Conformity Level of AAOIFI Accounting Standards by Six Islamic Banks of Bangladesh. European Journal of Business and Management, 7(3).

3 - MURABAHA AS A MODEL ,ISLAMIC FINANCE THE MALAYSIAN EXPERIENCE: MURABAHA AS A MODEL,Ilahiyat 6 (Haziran/July 2021).

الملاحق

الملحق رقم (01):

الوادي في :05

الرقم:

05/09/2022 الى غاية:

10,300,000.00 دج

أسدد بموجب هذا السند لأمر بنك البركة الجزائري مبلغ: عشرة ملايين و ثلاثمائة ألف د.ج. فقط لاغير

مكان التسديد(الموطن) : حي ... الوادي

بنك البركة الجزائري

وكالة:

رقم الحساب: 006 0304 012

المكتتب:

يدفع دون احتجاج و دون مصاريف

الطابع

الملحق رقم (02):

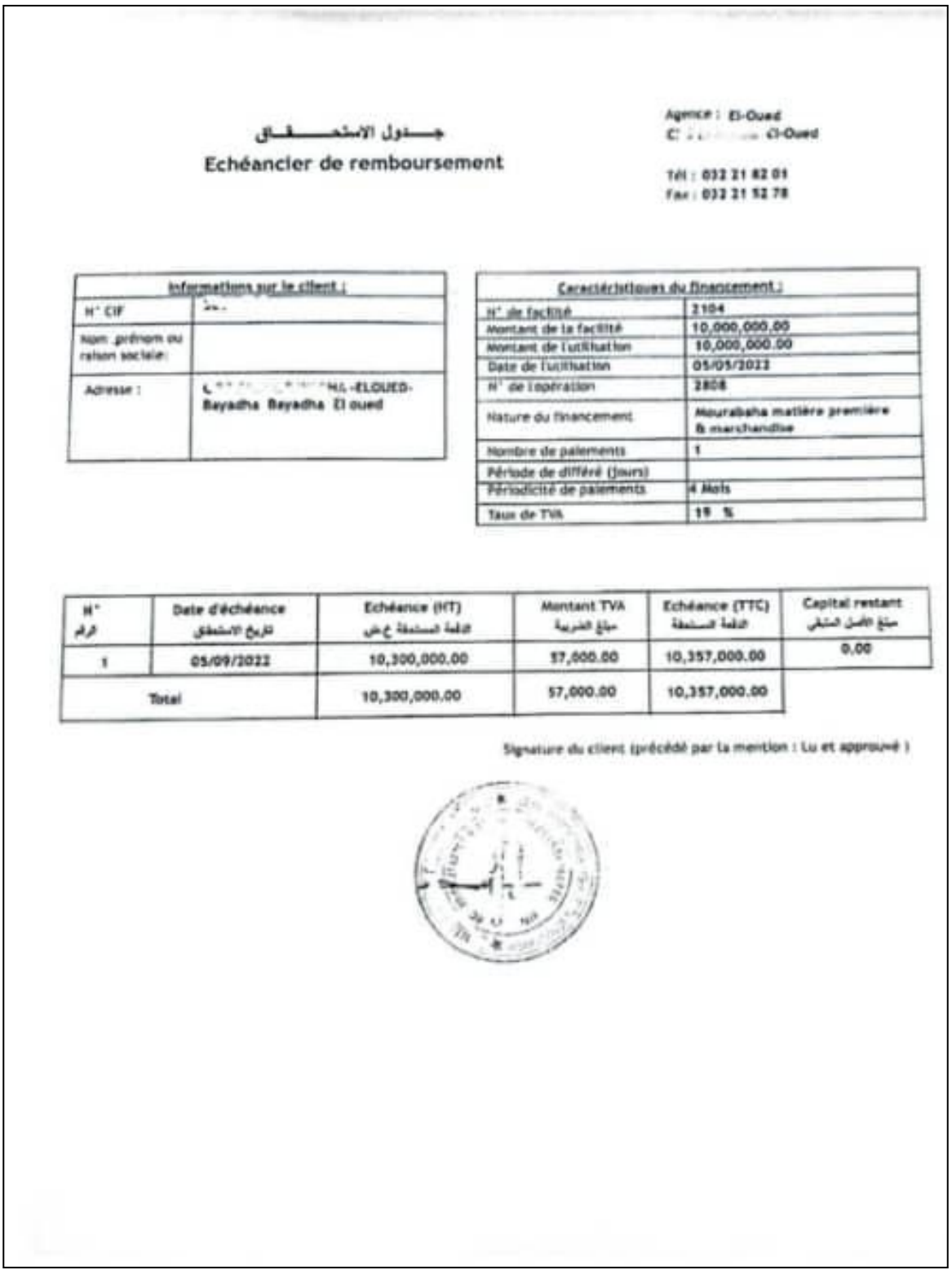

جـــدول الاستحـــــقـــاق

Echéancier de remboursement

Agence : El-Oued
C[illegible] El-Oued

Tél : 032 21 82 01
Fax : 032 21 52 78

Informations sur le client :	
N° CIF	[illegible]
Nom ,prénom ou raison sociale:	
Adresse :	[illegible] HL -ELOUED- Bayadha Bayadha El oued

Caractéristiques du financement :	
N° de facilité	2104
Montant de la facilité	10,000,000.00
Montant de l'utilisation	10,000,000.00
Date de l'utilisation	05/05/2022
N° de l'opération	2808
Nature du financement	Mourabaha matière première & marchandise
Nombre de paiements	1
Période de différé (jours)	
Périodicité de paiements	4 Mois
Taux de TVA	19 %

N° رقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) الدفعة المستحقة خ.ض	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) الدفعة المستحقة	Capital restant مبلغ الأصل المتبقي
1	05/09/2022	10,300,000.00	57,000.00	10,357,000.00	0.00
Total		10,300,000.00	57,000.00	10,357,000.00	

Signature du client (précédé par la mention : Lu et approuvé)

الملحق رقم (03):

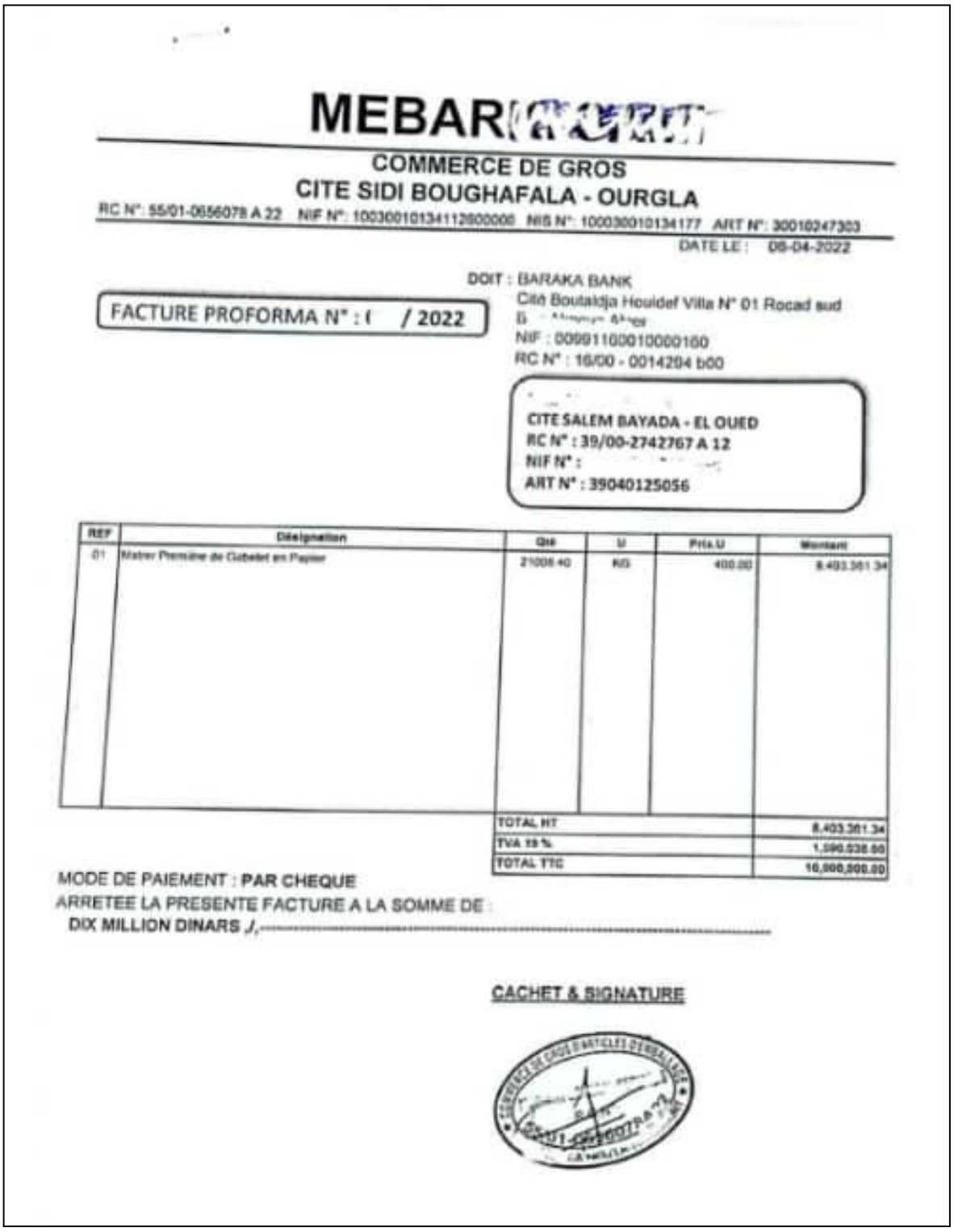

MEBAR[illegible]

COMMERCE DE GROS

CITE SIDI BOUGHAFALA - OURGLA

RC N°: 55/01-0656078 A 22 NIF N°: 100300101341128000000 NIS N°: 100300101341177 ART N°: 30010247303

DATE LE : 06-04-2022

DOIT : BARAKA BANK

Cité Boutaldja Houidef Villa N° 01 Rocad sud

B [illegible]

NIF : 009911000100000160

RC N° : 16/00 - 0014204 b00

FACTURE PROFORMA N° : (/ 2022

CITE SALEM BAYADA - EL OUED

RC N° : 39/00-2742767 A 12

NIF N° :

ART N° : 39040125056

REF	Désignation	Qté	U	Prix U	Montant
01	Matrer Premaine de Cubelet en Papier	21008.40	KG	400.00	8.403.361.34
				TOTAL HT	8.403.361.34
				TVA 19 %	1,596,638.66
				TOTAL TTC	10,000,000.00

MODE DE PAIEMENT : PAR CHEQUE

ARRETEE LA PRESENTE FACTURE A LA SOMME DE :

DIX MILLION DINARS ./.----------

CACHET & SIGNATURE

الملحق رقم (04):

عقد تمويل بالمرابحة

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 20,000,000,000.00 الكائن مقرها الاجتماعي حي بوشاحة موريف فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم

على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة الوادي

من جهة و يشار إليها فيما يلي

والسيد/الشركة

المقيد (ة) بالسجل التجاري لولاية الوادي تحت رقم

والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب TE SALAM BAYADHA -ELOUED- Bayadha Bayadha El oued

وينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي بالعميل

تمهيد :

بالإشارة إلى أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري المؤقتة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ .

حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري له السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه

حيث أن البنك قبل منح العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير .

حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه .

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية)ثمن المرابحة و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد

تلغيا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية : استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم وثائق جمركية... الخ

يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير المرفقة بها كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات والنوع)بضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها .

المادة الثالثة :ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه .

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا لالتزامه المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء الشرطي(ة) بهذا العقد و الذي الذي يعتبر/ تعتبر جزءا لا يتجزأ منه

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من أصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق

يرخص العميل البنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق ،أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك .

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه. و/أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل .

يدفع البنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة كما حدد في المادة 3 أعلاه .

يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، الا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين

المادة الخامسة : مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المرابحة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير

المادة السادسة : غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري عن كل شهر تأخير بمفهوم المقصد عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه .

المادة السابعة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتأمين السلع و/أو البضاعة التي إشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في أن يحل محله في قبض أي تعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، وإطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدها و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك .

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فان لهذا الأخير حق الاستيلاء على مبلغ التعويض .

المادة الثامنة : الشروط الفاسخة لأجل التسديد

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية

في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.

في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق.

بالنسبة للتجار و المهنيين في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع .

في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المائق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بنك آخر أو أي دائن آخر

في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و ذلك في حالة إبعادها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك

في حالة تحويل العميل كل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري

في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المرابحة المشار إليه أعلاه

في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين

غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من أجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى

و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون .

المادة التاسعة: الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة العاشرة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الناشئ بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه

المادة الحادية عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له

المادة الثانية عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة عشر : حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره و لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الرابعة عشر : عدد النسخ وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر بـ El oued في

العميل

البنـــــــــك

3/7

الملحق رقم (05):

ملحق رقم (3)

عقد توكيل

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها [illegible],000,000,000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم [illegible] ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة الوادي

من جهـــــــــــة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والسيد/الشركة [illegible]

المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية الوادي تحت رقم [illegible]

و الكائن مقره(ها) الاجتماعي CITE SALAM BAYADHA -ELOUED- Bayadha Bayadha El oued ب

و ينوب عنها في الإمضاء السيد

من جـهة أخـرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل"

المادة الأولى:

حيث أنه توفر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي:

يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير المحررة بتاريخ و تحت رقم و المرفقة بهذا الأمر

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها اعلاه وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسلمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .

يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك

يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسلم السلع و/ او البضاعة محل الفاتورة و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال

المادة الثانية :

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسلم السلع و / او البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف

حرر بـ 05/05/2022

الطرف الثاني　　　　　　الطرف الأول

4/7

الملحق رقم (06):

ملحق رقم (2)

[illegible] بالشراء

رقم: [illegible]

في مستغلة [illegible] السيد/ة

الاسم و اللقب / الاسم التجاري: [illegible]

رقم السجل التجاري: [illegible]

العنوان: CITE SALAM BAYADHA -ELOUED- Bayadha Bayadha El oued

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و /أو البضاعة المبينة كميتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المحررة بتاريخ و تحت رقم و المرفقة بهذا الأمر

أتعهد صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره 300,000.00 دج خارج الضريبة .

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها 4 شهر ابتداء من تاريخ الدفع للمورد .

كما أتعهد بدفع قيمة 0.00 بالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية للتحول إلى عربون بعد توقيع عقد المرابحة .

و أخيرا ألتزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المرابحة المرتبطة به و المشار إليه أعلاه

حرر في [illegible]2022

الختم والتوقيع

الملحق رقم (07):

ملحق رقم (1)
عقد تمويل بالمرابحة
الشروط الخاصة

بنك الشركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 20,000,000,000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11
المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض المكان مقرها الاجتماعي حي بوالصة هويدف ، فيلا رقم 01
من عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 ينوب عنها في الإمضاء على
هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة الوادي

من جـــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

و

السيد/الشركة

المقيم(ة) بالسجل التجاري لولاية الوادي تحت رقم

و المكان مقره(ها) الاجتماعي ب CITE SALAM BAYADHA -ELOUED- Bayadha Bayadha El oued

و ينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

من جـهة أخـرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل"

خصوصيات التمويل

مبلغ شراء السلع (1) : 10,000,000.00 دج

هامش الربح (2) : 300,000.00 دج

ثمن بيع السلع (1+2) : 10,300,000.00 دج

بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون : 0.00 دج

الثمن المقسط : 10,300,000.00 دج

مدة التسديد : 4 شهر

فاتورة نهائية محررة بتاريخ و تحت رقم :

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل .

حرر ب El oued

البنـــــــــك العميل

6/7